وسام إبراهيم عنبر

ضمانات حق التعليم في العراق

رياضة ضد العنف
منتدى الاجتماعي العراقي Iraqi Social Forum
ICSSI IRAQI CIVIL SOCIETY SOLIDARITY INITIATIVE
THE KARIBU FOUNDATION
FUQ

ضمانات حق التعليم
في العراق

ضمانات حق التعليم في العراق

وسام إبراهيم عنبر

جميع الحقـوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب
أو أي جـزء منه أو تخزينه في نطاق استعـادة المعلومات، أو
نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق من النّاشر

الناشر:

منظمة أفق للتنمية البشرية

رقم شهادة التسجيل في دائرة المنظمات غير الحكومية: 1H76146

www.ufuqorg.org

غير مخصص للبيع

وسـام إبراهيم عنبر

ضمانات حق التعليم في العراق

www.ufuqorg.org

المحتويات

المقدمة 9

الفصل الأول: الضمانات القانونية للحق في التعليم 15

مضمون الحق في التعليم 18

سمات الحق في التعليم 19

الحق في التعليم في القانون العراقي 22

الحق في التعليم ضمن الاتفاقيات والعهود الدولية الملزمة 37

تقييم الرصيد القانوني العراقي الخاص بالتعليم 44

الفصل الثاني: الخطة الاستراتيجية لضمان التعليم 53

الفصل الثالث: الضمان التنموي 63

الهدف الرابع، الحق في تعليم جيد ومنصف وشامل 67

تقرير العراق الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة 71

المعايير التنموية للإنفاق على التعليم 92

إنفاق العراق على التعليم 94

تقرير العراق الطوعي الثاني حول أهداف التنمية.. الاستثمار في التعليم عن بعد 96

المنتدى الاجتماعي العراقي:

في العـام 2013، انبثـق المنتـدى الاجتماعـي العراقي باعتبـاره فضاء مفتوحـا لحـركات ومنظـمات وأفـراد يؤمنـون بالعدالـة الاجتماعية وحقوق الإنسـان، إيمانـا بجوانبها السياسـية – المدنيـة، الاجتماعية والاقتصاديـة والثقافيـة، ليسـعى من أجـل بناء مجتمع مـدني يكون مسـاهما في بناء وترسـيخ الدولـة المدنية في العراق، وهـو فضاء غير حكومـي يتم من خلالـه وفيه تدشـين حـوارات ديمقراطية تناقش الأفـكار وتصـوغ المقترحـات، فيه تتبـادل الخـبرات وتتفاعل حول القضايا المجتمعية المختلفة، كل هذا يتم من قبل الحركات الاجتماعية العراقيـة والاتحـادات والنقابـات العماليـة والمهنيـة والجمعيـات بالإضافـة إلى منظمات المجتمع المدني وممثلـين لمتطوعات ومتطوعي فـرق ومسـارات المنتـدى، و طيـف كبير مـن المتضامنـين الدوليين والمبـادرة الدولية للتضامن مع المجتمـع المدني العراقي، وتأتي ولادة المنتدى الاجتماعي العراقي كتتويج للمسـاهمات العراقية الفاعلة في حركـة المنتدى الاجتماعي العالمي، أردنا لـه أن يكون مميزا بالتعددية والتنوع بعيدة كل البعد عن أشـكال التمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون و الدين والمذ هب والمعتقد، كذلك لا مجال للتمييز بناء على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

مسار التعليم في المنتدى الإجتماعي العراقي:

مسار التعليم هو إحدى المسارات التي تشكل المواضيع التي يعمل عليها المنتدى، يضم المسار ناشطات وناشطين ومنظمات مهتمة بحق التعليم في العراق ومضامينه، كأحد حقوق الانسان التمكينية، وكهدف من أهداف التنمية المستدامة.

منظمة أفق للتنمية البشرية:

هي منظمة غير حكومية وغير ربحية وذات نفع عام، تسعى الى الارتقاء بحقوق الانسان وتحقيق مبدأ التعايش السلمي، وفق مفهوم المواطنة وادارة التنوع الثقافي وبناء السلام، من خلال التركيز على المشاريع التنموية التي تساعد الفئات المستفيدة على التواصل والاندماج مع المجتمع، وتهيئة الفرص اللازمة لذلك، كما تسعى الى تحقيق العدالة في الانتقال الدميقراطي بكافة مساراته. مقرها الرئيسي في العاصمة بغداد، وتعمل في جميع محافظات العراق وهي مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية، والاتحاد الاوربي، وتلتزم بعدة مبادئ اهمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وتلتزم بالحيادية والاستقلالية وعدم التمييز والعمل الاجتماعي والتوازن الجندري.

المقدمة

«ذهبت للمدرسة، قرأت درسي، وتناولت الغداء..ثم قرأت ما كتبت لوالدي وكان سعيداً به»[1]، يبدو هذا النص عادياً، كأي شيء قد يكتبه طالبٍ يصف به يومه في المدرسة وبعد عودته منها، لكن الحقيقة أن هذا النص المترجم عن السومرية، يعود لطالب عاش في العراق قبل 4000 سنة.

للنصّ هذا دلالات عديدة يمكن أن تستشف منه، لكن الأهم هو أن روتين الطالب اليومي، لم يتغير كثيراً وكأن النصّ يشرح يومَ طالب يعيش في الوقت المعاصر، الإختلاف الوحيد أن المدرسة قديماً كانت تسمى بيت الألواح -ألواح الطين- والبناية المدرسية كانت طينية أيضاً، رغم أن هذه الأخيرة لازالت كما كانت قبل 4000 آلاف سنة في بعض الحالات في جنوب العراق.

اختياري للنص هذا كافتتاح لمقدمتي لهذه المراجعة في أصل ومضمون الحق في التعليم في العراق، كما أسلفت، لدلالات النصّ الكثيرة، فالنص توثيق لتأريخ طويل متواتر في المسيرة التعليمية العراقية، التي بدأت بكل تأكيد قبل تأريخ اللوح الطيني المذكور سالفاً، وواستمرت من بعده في الظهور في لُقى طينية أخرى، واستمرت حتى

(1) Samuel Noah Kramer, «Schooldays: A Sumerian Composition Relating to the Education of a Scribe,» Journal of the American Oriental Society 69, vol. 4 (Oct-Dec 1949): 199-215.

عصور النهضة العلمية في العصر العباسي. هذا التأريخ العلمي الطويل حافـز لنا على العمل من أجل الحفاظ على سـمعة العراق العلمية، وأن نكون امتداداً طبيعياً لتأريخ تربوي عتيد.

إن النظـرة المعمقـة بحق التعليم في العراق سـتعطينا رؤية موسـعة لحالـة التعليم لدينا، فالبحث في جـودة التعليم، أو في الانفاق عليه، أو في بنيته التحتية، هو بحثٌ في الحق بتعليم جيد ومنصف وشامل. وهذا السـبب الرئيسي الـذي دفعنا للنظـر في أصل هذا الحق، وهـذه النظرة لم تقتـصر عـلى المنظومـة القانونية ورصيـد العراق الضامـن للحقوق، بـل تعدتـه للنظر في الاسـتراتيجية الوطنيـة للتعليم، وفي حالـة التنمية في العـراق بـما يتعلق بالهـدف الرابع، الإختيار لهـذه المواضيع بالذات، جـاء بعد بحـث في الطريقة الأفضل لتغطية الموضوع بشـكل أشـمل، والاختيـار وقع على أن يكون الرصيد القانوني والخطط الاسـتراتيجية والتنموية هي الطريق الأمثل لهذه التغطية، وبهذا نعتقد بشكل كبير أننا غطينا زوايا مهمة من هذا الموضوع، سـتكون خطوة في اتجاه تبني رؤية جديدة لمسار العملية التعليمية في العراق، بالنسبة لنا على الأقل.

لايوجـد مفـرٌ مـن أن نعمل عـلى ايجاد رؤيـة بديلة لإنفـاذ الحق في التعليم في العراق، آخذين بعين الاعتبار أن عدد المستفيدين من التعليم الاولي في العراق آخـذ بالزيادة، فالعراق دولة فتيّة نصفها من الأطفال

واليافعين[1]. كما وأننا مدينون لذاك الطالب السومري المواضب على درسه، والذي دون يومياته في لوحٍ طيني قبل أربعة آلاف سنة، موثقاً تأريخاً تعليمياً منظماً قد يكون الأقدم في العالم بأسره.

هذه المراجعة جاءت بعد ورش حوارية موسعة مع اصحاب الاختصاص، وبعد زيارات ولقاءات بمعنيين بملف التعليم بالعراق، وستكون انطلاقة لعمل مسار التعليم في المنتدى الاجتماعي العراقي، والمسار هو حاضنٌ للعمل على القضايا التربوية والتعليمية، وفي مركزها أن يكون الحق في التعليم الجيد والمنصف والشامل هو الغاية التي يسعى لها الجميع، فلا يوجد استثمار أجدى من الاستثمار في الانسان نفسه.

هذه المراجعة ما كانت لترى النور لولا الدعم المميز من شركاءنا من المنظمات، ولولا مساعدة الزميلات والزملاء ممن ينشطون في العمل على الحق في التعليم، فشكراً للجميع، وأتمنى أن أكون قد وفقت.

وسام ابراهيم عنبر
المدير التنفيذي لمنظمة أفق
منسق مسار التعليم في المنتدى الاجتماعي العراقي

(1) تقديرات سكان العراق للفترة من 2015–2030، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط العراقية

الفصل الأول

ضمانات الحق في التعليم

يجمع المنظرون الحقوقيون، بأن الحق في التعليم هو أحد حقوق الانسان، لكنّهم يختلفون في المدى، والكيفية، وتفاصيل تقنية أخرى سأتعرض لها لاحقاً، فمن المهم أن أعرّج على مطلع حديثنا، وهو أن حق التعليم يبدو بديهياً ومنصوص عليه في القانون الدولي والقانون المحلي العراقي، إلا أنني لا أحتاج لأنبه القارئ الفطن الى أنه أحد أكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك في العراق، وسنبين أيضاً في هذا الفصل مواطن الخلل والضعف والانتهاكات لهذا الحق، وما هي مواطن الاخفاق.

يعرّف الحقوقيون الحق في التعليم بأشكال مختلفة، بعضهم يعرّفه كأنه الحق في تلقي المعرفة، دون أن يضمّن فيه الحق في نقلها، والبعض الآخر يستثني الحقّ في تداول المعلومة والمعرفة بين الأقران، لكني وجدتُ تعريف عيسى بيرم شاملاً لحدٍ كبير حيث يقول: «حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وأن يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل أراءه للأخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود».[1]

(1) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص407.

وهناك نصوص ضمن التعليقات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة المختصة حول الحق في التعليم، يمكن أن تكون مرشداً لنا في فهم مدلول الحق في التعليم، كما ورد في التعليق رقم 13 والصادر في الدورة الحادية والعشرين لسنة 1999، عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصّ على: «إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً».

تقصد اللجنة في كون الحق في التعليم، حقاً «تمكينياً» هو أنه حقٌ لازمٌ لتمكّن الإنسان من الحصول على حقوقه الأخرى. هذا المفهوم مرتبطٌ بخاصية مهمة لحقوق الإنسان وهي الترابط، لكن مادة التميز هنا، هو أن التعليم جوابٌ لكلّ سائلٍ عن كيفية تمكين مجموعة أو فرد من حقٍ ما، تقريباً في كلّ مرة. ويرد الحق في التعليم ضمن متطلبات تمكين المرأة، وفي الحق في العمل، يرد أيضاً في كلّ مرافق التنمية. وهذا ما لمسناهُ فعلياً في عملنا غيرَ مرة.

مضمون الحق في التعليم

يشمل الحق في التعليم كل من الاستحقاقات والحريات، بما في ذلك: الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والحق في تعليم ثانوي متاح للعموم وفي متناول الجميع (بما في ذلك التعليم التقني والمهني

والتدريب)، والأخذ تدريجيا بمجانيته، والحق في المساواة في الحصول على التعليم العالي والذي يجب أن يوفر على حسب قدرة الاستيعاب، والأخذ تدريجيا بمجانيته، وتوفير التعليم الأساسي للأفراد الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي، كذلك الحق في التعليم ذي النوعية الجيدة سواء في المدارس الحكومية أم في المدارس الخاصة، وحرية الآباء في اختيار مدارس لأولادهم والتي تتفق ومعتقداتهم الدينية والأخلاقية، وحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات التعليم المباشر وفقا للمعايير الدنيا التي تضعها الدولة للحرية الأكاديمية للمعلمين والطلاب.

سمات الحق في التعليم

لما كان حق التعليم من حقوق الإنسان التي أقرتها العديد من التشريعات الدولية، لذا فقد كان موضوعا لكثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات واللجان المختصة على المستوى الدولي، والتي تناولت تعميق دراسته كمفهوم، وتأصيل البحث في متطلباته، وتحديد أفضل السبل لبلوغ غاياته.

في تقريرها حول الحق في التعليم، ذكرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالحق في التعليم كاترينا توماشفسكي، أربعة من السمات

الأساسية لحق التعليم، وهذه السمات الأساسية هي[1]:

- **التوافر:**

وتقصد به ضرورة أن تتوافر البنى التحتية المادية اللازمة لممارسة التعليم، ويشمل ذلك المباني المعدة للتعليم بكافة مرافقها (قاعات الدرس وفقا للقياسات المعتمدة، غرف الإدارة، المختبرات، مياه صالحة للشرب، مصادر مستمرة للإنارة والتدفئة والتبريد، القاعات الرياضية وملحقاتها، المراسم والمسارح، الساحات.. الخ)، ويشمل ذلك أيضا توافر عدد كافٍ من الموارد البشرية المؤهلة تأهيلا علميا وفنيا جيدا للإدارة والتعليم، وكذلك توافر البرامج التعليمية المناسبة والمتطورة، مع اعتماد طرائق تعليم حديثة وناجحة، وما إلى ذلك من مستلزمات تتطلبها العملية التعليمية.

- **إمكانية الالتحاق:**

تتضمن إمكانية الالتحاق بالتعليم ثلاثة عناصر أساسية وهي: عدم التمييز، وإمكانية الالتحاق المادي (امكانية الوصول)، وإمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية. فينبغي أن يكون الوصول إلى

(1) التعليق رقم 13 من الوثيقة E/C.12/1999/10 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرين (نوفمبر– ديسمبر 1993)، ص3.

المؤسسات التعليمية في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، من غير التعرض لأي تمييز وفق أسس الجنس، والعرق، والموقع الجغرافي، والظروف الاقتصادية، والإعاقة، والمواطنة أو مركز الإقامة، والانتماء إلى أقلية، أو دين، أو الاعتقال، أو الميل الجنسي، من جملة أسس أخرى. كما ينبغي أن تقع المدارس على مسافة آمنة ومعقولة من المجتمعات المحلية أو المناطق النائية، ويُسهل الوصول إليها عبر الوسائل التكنولوجية العصرية. ولا بدّ أيضًا أن يكون التعليم في متناول الجميع من الناحية المادية، والدول مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم في مراحله كافة.

- **المقبولية:**

يجب أن تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولة للطلاب، وللآباء، في الحالات المناسبة، وهذا يخضع للأهداف التعليمية الشاملة المتمثلة في التعليم والمعايير التعليمية الدنيا التي تحددها الدولة.

- **قابلية التكيّف:**

يجب أن يكون التعليم مرنًا كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات المتغيرة والاستجابة لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

الحق في التعليم في القانون العراقي

النص على الحقوق في الدستور والقوانين ضمان لإنفاذها، أو على الأقل هو الزامٌ قانوني، يدين الجهات المعطلة لهذه الحقوق. النص على الحق في التعليم متوافق مع هذه القاعدة في نواحٍ عدة، فهو إلزام قانوني للدولة، والزامٌ لذوي الأطفال، وحق أولادهم وبناتهم عليهم بأن ينالوا نصيبهم من التعليم.

رغم هذا، فإن الإشارات الأولى قانونياً للحق في التعليم جاءت في منتصف القرن الماضي تقريباً، فلم يورد القانون الأساسي العراقي لعام 1925 (وهو أول دستور للبلاد عقب إنشاء الحكم الوطني) أي ذكر لحق التعليم، واكتفى بالنص في المادة السادسة عشرة منه على منح «الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة».

الضمان الدستوري

النصوص القانونية العراقية أدرجت التعليم ضمن مادتها الحقوقية مبكراً، نصّ دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1964 على «أن التعلم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي وتشرف على التعليم

العام وتنظم شؤونه بقانون وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان». تكرر التأكيد على الحق في التعليم في دستوري 1968، و1970، رغم أن نص دستور 1970 أورد مفهوماً جديداً هو «التعليم الليلي»، وهو مفهوم يبين أن المشرع كان في نيته تقديم خيار التعليم المتزامن مع العمل، لدرايته بأن العمل قد يعوق الحق في التعليم، والعكس صحيح. أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003 فقد قرن الحق بالتعليم بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وألزم الدولة ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وبحدود مواردها، ومع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب.[1]

خصص دستور العراق بعد التغيير والمستفتى عليه في[2] 2005، المادة الرابعة والثلاثون منه بفقراتها الأربع لحق التعليم، فهو بعد أن وصف التعليم بأنه عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة،

(1) حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الأولي للعام الدراسي 2015-2016 د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، مدير مؤسسات تعليمية خاصة، البصرة، العراق بحث مشارك في مؤتمر تطوير الأنظمة التعليمية العربية المنعقد في طرابلس 2019، ونشر في كتاب أعمال المؤتمر الصفحة 47.

(2) الدستور العراقي الدائم.

قرر إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في كافة المراحل وألزم الدولة بمكافحة محو الأمية، أما الفقرة الثالثة فحثت الدولة على تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية فيما يخدم الإنسانية كما كفلت الفقرة الرابعة التعليم الخاص والأهلي على أن ينظم بقانون. نص المادة (34):

«أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.»

كما وأن هناك نصوص دستورية أخرى متعلقة بالتعليم بشكلٍ مباشر، مثل المادة الرابعة أولاً والتي نصّت على: «أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة». كذلك المادة 29 ثانياً والتي

نصت على: «ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...».. والمادة 114 والتي تحدثت عن اختصاصات السلطة الإتحادية وسلطات الإقليم، وذكرت في سادساً: «سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم»..

حق التعليم ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية[1]

• قانون محو الأمية رقم 153 لسنة 1971 – للاطلاع، قانون ملغى– ذكر في أسبابه الموجبة « أن التعليم أداة فعالة تخدم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكون العراق من الدول التي تعاني من محاذير الأمية ومخاطر الجهل، وقد أنشأ هذا القانون هيئة تدعى الهيئة العليا لمحو الأمية، يكون مقرها مدينة بغداد برئاسة وزير التربية أو من يخوله وعضوية أعضاء عن كل من الوزارات والهيئات ذات العلاقة وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي والإداري ولها أن تفتح فروعاً في سائر أنحاء القطر.

• قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 الذي جاء في أسبابه الموجبة: أنه ينبغي الشروع فوراً بوضع خطة إلزامية التعليم في

(1) قاعدة التشريعات العراقية، مجلس القضاء الأعلى

المرحلة الابتدائية وتهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه، خلال السنوات الخمس التي تلي صدوره في كل أنحاء العراق. على أن يتم الانتقال إلى إلزامية التعليم في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متدرجة وصاعدة. شمل القانون جملة من الأحكام ;جعل التعليم إلزاميا ومجانيا في مرحلة الدراسة الابتدائية لجميع من أكمل السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية، وألزم ولي الأمر بإلحاق أبنائه بالمدارس الابتدائية، كذلك ألزم الدولة بتوفير كافة الإمكانيات المطلوبة لتوفير مجانية التعليم وإلزاميته وعد القانون وزارة التربية المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته وتطوير جوانبه الفنية، والإشراف على سير أعماله الميدانية في سائر أنحاء الدولة، في ضوء السياسة التربوية المقررة وبصورة متكاملة مع خطط التنمية القومية، مع إيقاع عقوبة الغرامة أو الحبس أو كلاهما على ولي الأمر المتكفل فعلاً بتربيته في حالة مخالفة أي من أحكامه.

• قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم 92 لسنة 1978، الذي عد الأمّي هو كل مواطن تجاوز الخامسة عشر، ولم يتعدى الخامسة والأربعون سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري، الذي يعني مهارات

القـراءة والكتابـة والحسـاب على أن تكـون هذه المهارات وسـيلة لتطويـر مهنتـه ورفع مسـتوى حياته ثقافيـا واجتماعيـاً واقتصادياً، في سـياق المعاصرة من ناحية ولتمكينه من ممارسـة حقوق المواطنة والتزاماتها بالاشتراك في صنع القرارات وأداء الواجبات العامة.

• قانون حماية المعلمين والمدرسـين والمشرفين والمرشدين التربويين رقـم (8) لسـنة 2018، قـد نختلـف في مـدى صلـة هـذا القانـون بالحـق في التعليـم في أصلـه كحق، لكن أسـباب التشريـع توضح مدى ارتباطـه كما وضحها المشرع، وهي: «يهـدف هذا القانون إلى مـا يـأتي: أولاً: حماية المعلمـين والمدرسـين والمشرفين والمرشـدين التربويين مـن الاعتـداءات والمطالبات العشـائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسـمية أو بسـببها»، وهـذا ما يهمنا، ففي كثـير من الأحداث الموثقة، تتعـرض الأسرة التعليمية لضغوطات واعتداءات، بعضها حتى من مسـؤولين رسميين، تجعل من القيام بدورهـم في تقديـم الخدمـة التعليميـة أمراً صعبـاً، أمـا اذا اعملنا المعايير القياسية بصرامة، فسيكون مستحيلاً.

• قانـون محـو الامية رقـم (23) لسـنه 2011، يهدف هـذا القانون الى القضـاء على الامية مـن خلال تنفيذ مشروع محـو الأمية، وذكر القانـون في مادتـه الرابعـة: «تؤسـس في وزارة التربية هيأة تسـمى

(الهيـأة العليا لمحو الامية) يرأسـها وزير التربية تتمتع بالشـخصية المعنويـة ويكون مقرهـا في بغـداد ويمثلها الوزير أو مـن يخوله».، ونص في المادة الثامنة: «يؤسس في وزارة التربية جهاز تنفيذي لمحو الأمية يرأسـه موظف بدرجة خاصة يرشحه رئيس الهيئة العليا من موظفـي وزارة التربية ويتم تعيينه وفقـاً للقانون»، تكون مهام هذا الجهاز حسب المادة التاسعة:

1. أولا: وضـع الخطـط لمـشروع الحملـة وتنفيذهـا ومتابعتها وتقويمها.

2. ثانيـا: تنسـيق الأعمال بين تشـكيلات الجهـاز وبين الجهات ذوات العلاقة.

3. ثالثـا: إعـداد وتدريب العاملين في مجال محـو الأمية وتطوير مناهج الدراسة وطرقها ووسائلها.

4. رابعـاً: انجـاز المعاملات الخاصة بالأمور الإدارية وشـؤون الأفراد والقانونية والمالية والتجهيزات.

5. خامسـاً: اقتراح مـشروع الموازنة السـنوية والملاك وعرضه على الهيأة لإقراره.

- قانـون وزارة التربية رقم (22) لسـنة 2011 والذي نصّ في المادة الثالثة على وظيفة ومهام وزارة التربية العراقية، وهي:

1. أولا: وضع السياسة التربوية الموجهة لأنشطتها بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

2. ثانيا: إعداد الخطط التربوية المتكاملة في إطار الفلسفة التربوية المقررة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

3. ثالثا: وضع برنامج إعداد المعلمين وتدريبهم والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتطوير هذه البرامج.

4. رابعا: فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وأنواعها وأدارتها والعناية بالتعليم الأهلي والأجنبي.

5. خامسا: تهيئة المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والمسؤولين عن إدارة العملية التربوية والإشراف عليها وإعادة تدريبهم أثناء الخدمة وتطوير قدراتهم المهنية والعلمية.

6. سادسا: إعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم وأنواعه وتهيئة وسائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها استناداً إلى البحوث العلمية والدراسات والاتجاهات التربوية الحديثة.

7. سابعا: العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة السامية والحميدة.

8. ثامنا: وضع نظم واساليب التقويم والامتحانات، والإرشاد

التربوي، والنفسي، والمهني.

9. تاسعا: إنشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار وتوفير مستلزماتها.

10. عاشرا: العناية بالتربية الرياضية والفنية والاهتمام بالتربية الصحية للطلاب وبالتربية البيئية وتوفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية.

11. حادي عشر: تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبيئتها المحلية بالتنسيق مع المجالس البلدية وتعزيز دور مجالس الآباء والمعلمين.

12. ثاني عشر: إعداد البحوث والدراسات والقيام بالتجارب التربوية والعلمية والافادة من نتائجها في تطوير النظام التربوي والتعليمي.

13. ثالث عشر: التنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز العملية التربوية وتطويرها.

14. رابع عشر: توثيق العلاقات التربوية والثقافية مع الدول العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات العربية والإسلامية والإقليمية والدولية المعنية في شؤون التربية والثقافة والعلوم.

15. خامس عشر: توفير الأبنية المدرسية وتشييدها وادامتها مع الجهات ذوات العلاقة.

- قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (3) لسنة 2014، صدر هذا القانون كما ذُكر في الأسباب الموجبة بغية زيادة نسبة التحاق التلاميذ والطلاب في المدارس والحد من ظاهرة التسرب وتحسين دخل الأسرة.[1]
- قانون نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية رقم (7) لسنة 1989.
- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنه 2013، أشارت المادة 15 من القانون الى دور وزارة التربية والتي تتولى ما يأتي:

أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد

(1) قاعدة التشريعات العراقية، مجلس القضاء الأعلى

ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً.

هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

• قانون الحوانيت المدرسية رقم 54 لسنة 2008 «لتوفير احتياجات المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية ولتنمية روح التعاون بين الهيئات التعليمية والتدريسية والطلبة والعاملين فيها وللإفادة من المردودات المتحققة من هذه الحوانيت، شرع هذا القانون».

• نظام رياض الاطفال رقم 11 لسنة 1978 «تهدف رياض الاطفال الى تمكين الاطفال الذين أكملوا الرابعة من العمر حتى غاية السادسة منه من النمو السليم وتطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والعقلية، بما فيها النواحي الوجدانية والخلقية، وفقاً لحاجاتهم وخصائص مجتمعهم، ليكون في ذلك اساس صالح لنشأتهم نشأة سليمة والتحاقهم بمرحلة التعليم الابتدائي، ومتابعة تربية أنفسهم وتعمل رياض الاطفال لتحقيق ذلك الهدف على ما يلي:

• توفير الرعاية الانسانية الوافية، وجعلها امتداداً وتكميلاً للرعاية الابوية السليمة بما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس الاطفال.

• تنظيم الاحوال التربوية والاجتماعية، واتاحة الفرص ليمارس الاطفال الفعاليات المناسبة لهم بنشاط ذاتي سليم ويستمتعوا باللعب المهذب البهيج.

• ملاحظة نموهم وتطوير شخصياتهم وفهمها، وجعل ذلك اساساً لحسن تنشئتهم وتربيتهم على مكارم الاخلاق والقيم الانسانية الرفيعة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم».

• نظام المدارس الابتدائية رقم 30 لسنة 1978 المعدل «يعمل التعليم الابتدائي وفقا لأحكام هذا النظام، على تمكين جميع اطفال العراق ابتداء من اكمالهم السادسة من العمر، من تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية وليصبحوا مواطنين سليمي الجسم والعقل والخلق..».

• نظام المدارس الثانوية رقم 2 لسنة 1977 المعدل

• نظام مجالس الاباء والمعلمين رقم 1 لسنة 1994 «يهدف المجلس الى:

1) توثيق الصلات بين البيت والمدرسة وتطوير العلاقات الانسانية فيها واشاعة التكافل الاجتماعي والتضامن ومساعدة الاخرين.

2) تعميق الوعي الوطني والعلمي والتربوي والثقافي والصحي بما يؤدي الى تحسين البيئة المحلية ويجعل المدرسة مركز اشعاع في المجتمع.

3) تعزيز غرض المبادئ السامية والقيم العربية الاسلامية الاصيلة في نفوس الطلاب والاستشهاد بالنماذج التاريخية والمعاصرة للشخصيات العربية ذات السلوك الانساني الراقي وتشجيعهم على الاقتداء بها.

4) الاسهام في احكام وضبط السلوك الاجتماعي للطلاب والمعلمين داخل المدرسة وخارجها وبخاصة ما يتصل بالعلاقة بين الطالب والمعلم واصول التعامل بينهما والاهتمام بالنظافة والمظهر والتزام الحشمة وعدم التبرج.

5) الإسهام في تطوير المدرسة علميا واجتماعيا والسعي إلى توفير أو سد بعض احتياجاتها بالوسائل المتاحة».

- تعليمات نظام مجالس الاباء والمعلمين رقم 1 لسنة 1994
- تعليمات رقم 42 لسنة 1990 الخاصة بمدارس اليافعين

- نظام المكتبات المدرسية رقم 54 لسنة 1974
- تعليمات الحوانيت المدرسية رقم 1 لسنة 2010
- نظام الامتحانات العامة رقم 18 لسنة 1987
- القرار 132لسنة 1996 معاقبة كل من أفشى او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات الرسمية.
- تعليمات رقم 1 لسنة 1983 (بشأن امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية)
- تعليمات رقم 2 (بشأن الدرجات المقاربة لدرجة النجاح الصغرى).
- تعليمات رقم 3 (بشأن لجان تدقيق نتائج الامتحانات للصفوف غير المنتهية).
- تعليمات رقم 4 (بشأن احتساب الاختبارات الصفية واليومية والشهرية) .
- تعليمات رقم 5 (بشأن تبليغ نتائج الامتحانات وتنظيم قوائم الصفوف).
- تعليمات رقم 6 (بشأن التحقيق في قضايا الامتحانات والشهادات).

- تعليمات رقم 7 (بشأن سجلات الدرجات).
- تعليمات رقم 8 (للطلاب المشتركين في الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 9 (مراقبي الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 10 (مديري مراكز الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 11 (اعضاء لجان الفحص والتدقيق).
- تعليمات رقم 12 (مديري مراكز الفحص).
- تعليمات رقم 13 (الخاصة باللجان الطبية).
- تعليمات رقم 14 (اشتراك الخارجيين في الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 15 (المديريات العامة للتربية).
- تعليمات رقم 16 (تنظيم مراكز الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 17 (بشأن تنظيم الوثائق المدرسية).
- تعليمات رقم 18 (الخاصة بتنظيم الوثائق وتصديقها).
- تعليمات رقم 19 (ترجمة وتصديق الوثائق).
- تعليمات رقم 20 (أسس متابعة نتائج الامتحانات العامة).
- تعليمات رقم 21 (تطوير اساليب التقويم).

- تعليمات رقم 22 (الخاصة بمتابعة المستويات العلمية).
- تعليمات رقم 23 (الخاصة بأعداد الطلاب الناجحين ونسبهم في الامتحانات المدرسية).
- تعليمات رقم 24 (استخدام البطاقة المدرسية).
- نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013.
- تعليمات رقم 1 لسنة 2014 الخاصة بمنح اجازة تأسيس المدارس الأهلية والأجنبية.
- تعليمات رقم 2 لسنة 1987 الحفاظ على الوثائق المعدلة بالتعليمات (خاص بوزارة التربية).

الحق في التعليم ضمن الاتفاقيات والعهود الدولية الملزمة[1]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد 13 و 14 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية خاصة ضمن الإطار القانوني للأمم المتحدة، وتعد المادة 13 هي المادة الأكثر شمولا حول الحق في التعليم، وتقر هذه المادة بحق الجميع في التعليم دون تمييز من أي نوع، وتضع إطار

(1) حسب مدونة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم (الحق في التعليم).

عمـل لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحـق، بحيث حددت التالي: جعل التعليـم الابتدائـي إلزاميـا وإتاحتـه مجانـا للجميـع، وتعميـم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسـيما بالأخذ تدريجيا بمجانيـة التعليم، جعل التعليـم العالي متاحا للجميع على قدم المسـاواة، تبعا للكفاءة، واتخـاذ التدابير اللازمة لمحو الأمية وتحسين جودة التعليم. تنص هذه المادة أيضا على حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأبنائهم والحرية في إنشاء المؤسسات التعليميـة وإدارتهـا وفقـا للمعايير الدنيـا التي وضعتهـا الدولة. تنص المـادة 14 عـلى التزامات الدولـة في اعتماد خطط عمـل من أجل ضمان تعليم ابتدائي إلزامي إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. هناك أيضاً تفسير اللجنـة المعنية بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية المادتان 13 و14 من العهد في تعليقين عامين رئيسيين: التعليق العام رقم 13: الحق في التعليـم (المادة 13)، والتعليـق العام رقم 11: الحق في التعليم (المادة 13)، والتعليـق العام رقم 11: خطط عمـل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14)، وتعليقات عامة أخرى ذات صلة بتفسير المادتين 13 و14.

• اتفاقيـة حقـوق الطفـل (المـواد 28 و29) تنطبـق اتفاقيـة حقوق الطفـل عـلى الأطفـال دون سـن 18، وتعـترف بالتعليم كحـق قانوني لـكل طفل على أسـاس تكافؤ الفرص. وتنص المـادة 28 على أن يكون

التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي وإتاحتها للجميع وتوفيرها وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات، كما وتنص أيضا على وجوب التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، وتنص أيضا على تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية. تحدد المادة 29 أهداف التعليم وتعترف بحرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأبنائهم والحرية في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها وفقا للمعايير الدنيا التي وضعتها الدولة. كما وفسرت لجنة حقوق الطفل المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 1: أهداف التعليم، وفي تعليقات عامة أخرى ذات صلة تفسر المادتين 28 و29.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي القانون الدولي لحقوق المرأة. وتكفل المادة 10 حقهن في التعليم، وتعزز المساواة بين الجنسين ومنح كل امرأة حقوق متساوية مثل الرجل في مجال التعليم، من مرحلة ما قبل المدرسة إلى التعليم العالي التقني، وهذا يعني ي إمكانية الوصول إلى التعليم والفرص في التوجيه الوظيفي

والمهني، والمنح التعليمية أو غيرها من المنح الدراسية وبرامج التعليم المتواصل (تعليم الكبار) ومحو الأمية، وتنص أيضا على القضاء على أي مفهوم نمطي للنوع الاجتماعي عن أدوار الرجال والنساء على جميع المستويات وفي جميع أشكال التعليم. لم تعتمد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات عامة محددة بشأن المادة 10، ولكن من الجدير بالقراءة التوصية العامة رقم 28: الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 5 و7)
تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري عند التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكفل المادة 5 الحق في التعليم للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وتشجع المادة 7 الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التحيز الذي يؤدي إلى التمييز العنصري في مجال التربية والتعليم، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية. تنشر لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات عامة لتفسير الحق في التعليم: التوصية العامة رقم 27 بشأن التمييز ضد الغجر وفيها قسم

عن التدابير في ميدان التعليم (الفقرات 17–26) والتوصية العامة رقم 34 بشـأن التمييز العنصري ضد السـكان المنحدرين من أصل أفريقي وفيها قسـم عـن تدابير خاصة في مجال التعليـم. وتعتبر التوصية العامة رقم 30 بشـأن التمييز ضد غير المواطنين هي أيضا ذات صلة، ولاسيما الفقرة 30 و31 المتعلقة بالحق في التعليم (الفقرة 61–66).

• العهـد الـدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسـية (المـادة 18) يضمـن العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية حرية الفكر والوجـدان والديـن في التدريس في المادة 18، ويقر بحرية الآباء لضمان التعليم الدينـي والأخلاقي لأولادهم وفقا لقناعاتهم الخاصة. فسرت لجنة حقوق الإنسان المادة رقم 18 في تعليقها العام رقم 22 حرية الفكر والوجدان والدين.

• اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، تسلّم الدول الأطراف بحـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في التعليـم. ولإعمال هـذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

1. التنمية الكاملة للطاقات الإنسـانية الكامنة والشـعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.

2. تنمية شـخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

3. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

كما وتحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

1. عـدم اسـتبعاد الأشـخاص ذوي الإعاقـة من النظـام التعليمي العام على أسـاس الإعاقة، وعدم اسـتبعاد الأطفـال ذوي الإعاقة مـن التعليـم الابتدائـي أو الثانـوي المجاني والإلزامي على أسـاس الإعاقة.

2. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المسـاواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

3. مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

4. حصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة على الدعـم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

5. توفـير تدابـير دعم فرديـة فعالة في بيئات تسـمح بتحقيق أقصى قدر مـن النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفـق مع هدف الإدماج الكامل.

• الاتفاقيـة الخاصـة بمكافحـة التمييز في مجـال التعليم، لأغراض هـذه الاتفاقيـة، تعنـي كلمـة «التمييز» أي ميـز أو اسـتبعاد أو قصر أو تفضيـل عـلى أسـاس العنـصر أو اللون أو الجنـس أو اللغـة أو الدين، أو الرأي سياسـيا وغير سـياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالـة الاقتصاديـة أو المولد، يقصد منه أو ينشـأ عنه إلغاء المسـاواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

1. حرمان أي شـخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

2. قصر فرض أي شـخص أو جماعة من الأشـخاص على نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

3. إنشـاء أو إبقاء نظم أو مؤسسـات تعليمية منفصلة لأشـخاص معينـين أو لجماعات معينة من الأشـخاص، غير تلـك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.

4. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

تقييم الرصيد القانوني العراقي الخاص بالتعليم

الرصيد القانوني العراقي التربوي بصورة عامة يمكن أن يكون من الأفضل في المنطقة، لكنه كما أشارت «الاستراتيجية الوطنية للتعليم»، يعاني من القدم والتداخل في الاختصاصات والترهل لكثرة هذه القوانين والأنظمة، والحل ليس بتشريعات جديدة فقط، بل بمراجعة جدية قد تجعل من هذه المنظومة أكثر ملائمة للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل، كما أن الكثير من هذه القوانين والأنظمة كان جزءً من منظومة فكرية تشريعية تعتمد الأيدولوجيا الحزبية والبروباغاندا الأحادية التي أثرت في الفلسفة التشريعية لمختلف القطاعات، وربما يكون القطاع التربوي هو الأكثر تأثرا.

منذ تشريع الدستور العراقي، لم يتم مراجعة المنظومة القانونية بشكل جدي، على الرغم من تعديل الكثير من الأنظمة والقوانين، الى أن المنظومة لا تراجع جزئيا بل من المهم قراءتها ضمن السياق العام، لتأشير مواطن الإخفاق، ومواطن الابتعاد عن هَدي الدستور العراقي وقواعده واشتراطاته.

عملياً يمكننا تحديد نقاط مهمة، تمثل ملاحظاتنا على المنظومة القانونية التربوية العراقية، وأهمها:

لـدى العراق رصيـد ممتاز من القوانين والأنظمة التـي تتيح له أداءً جيداً لحد كبـير في قطاع التربية والتعليم، كما وأن العراق وقع وصادق عـلى أغلب الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعليم. وهذا مؤشر جيـد على رغبة في أن يكـون قطاع التعليم في العـراق مواكباً من حيث الإعمال الكامل للحق في التعليم.

• بمراجعـة مدققـة للمنظومة القانونية العراقية، سـنرى أن الكثير مـن الأنظمـة والقوانـين السـارية حتـى الآن، صدر قبـل أكثر من 30 سـنة، وهـو وقت طويل مرّ دون مراجعـة أو تعديل لمعظم هذه القوانـين، مثـال على ذلك قانـون التعليم الالزامي رقم 118 لسـنة 1976، عـلى الرغـم مـن تعديله سـنة 1988لم تطرأ تغيـيرات تذكر عليـه، وبقـي في أصله كما تم تشريعه منذ 43 سـنة حتـى كتابة هذه السـطور. أدرك تماماً أن التشريع قد يدوم لسنوات أطول من هذا، لكننا في التوصيات سـنبين سـبب ذكرنا لهـذا الموضوع كملاحظة، ولا بأس من التنويه الى أن الخلاصة لرأيي هو أن العملية التعليمية عمليـة إنسـانية، أي أنهـا مرتبطة بالإنسـان بشـكل وثيـق، بحاجة لتطويـر وتكييـف يصاحـب ويزامـن تطـور الإنسـان ومجتمعـه والتغيرات المصاحبـة للتحولات الاجتماعيـة الأخرى. فضلاً عن أن الحكومـات السـابقة لم يكـن من أولوياتها وضـع معايير حقوق

الانسان والتنمية المستدامة ضمن موجهات التشريع، لذلك نعتقد بأن مراجعة في ضوء متبنيات العراق الجديدة أمر ضروري.

• أحصينا 47 قانون ونظام وتعليمات مصدرة لتنظم عمل المنظومة التربوية، وهذا يسبب ارباك ومؤشر على عدم تناغم وتكامل القوانين والأنظمة التربوية، حتى أن الإستراتيجية الوطنية للتعليم أشارت لهذا في تقييمها.

• الهيكل التنظيمي الإداري المقّر وفق القوانين والأنظمة العراقية، هيكل عمودي يعتمد بشكل كبير على المركزية الادارية، الأمر الذي يبعده عن الفعالية الإدارية، ويحرمه من المرونة والحركية التي تتسم بها أنظمة إدارة التعليم الحديثة.

• هناك قوانين وأنظمة تم تشريعها لكنها لم تجد طريقها الى المكاتب التنفيذية بعد، مثل قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (3) لسنة 2014، وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018، ولأسباب مختلفة، أغلبها يتعلق بالتخصيص المالي، وعدم وجود موارد كافية لتمويل تنفيذ هذه القوانين، وهذه الحجة غير مقبولة من الناحية القانونية.

• إن تطبيق بعض القوانين لم يكن بشكل كامل، وبالذات في مجال تطبيق الزامية التعليم، وفي مجال اعمال اتاحة الفرص لذوي الإعاقة

وذوي الاحتياجات الخاصة ليكون لهم فرص في التعليم. هذا التطبيق غير المكتمل للقوانين، وللأنظمة يعد أحد مشاكل الإعمال الكامل لحق التعليم في العراق.

• العشوائية والتخبط والارتجال في الأنظمة والقرارات والرؤى في إدارة العملية التعليمية دون وجود استقرار لأنظمة التعليم، فمرة يستحدث نظام لفصل التعليم الاحيائي والتطبيقي في الدراسة الاعدادية، ثم يتم ايقافه، ومرة يكون هناك دور ثالث للامتحانات العامة، ومرة يتوقف، وهذه الحالة القلقة وغير المستقرة تؤثر بشكل سيء على الطلبة والأسرة التعليمية، وعلى المؤسسات الإدارية، لذلك نعتقد بأن نظاماً جديداً موحداً ومستقراً ينظم العملية التعليمية أمر جوهري.

• لم يتم مراجعة القوانين والأنظمة العراقية الخاصة بالتعليم بشكل جدّي، لتكييفها مع معايير الحق في التعليم الدولية، هذه المعايير التي حددتها الاتفاقيات الدولية التي وقع وانضم العراق لها.

• التعليم الأهلي في العراق أصبح قطاعاً ضخماً، ولم يعد نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم 5 لسنة 2013 قادراً على تنظيمه، أهم الأسباب التي تجعل من القانون ضرورة هو أن الرقابة على التعليم الخاص إجراء متداخل الاختصاصات، بين وزارة التربية

التـي تنظم الجانب التعليمي والتنظيمي الخاص بالمدارس الخاصة، ووزارة العمـل المسـؤولة عـن علاقـة صاحـب العمـل بموظفيه، ومؤسسات أخرى كدوائر البلدية ومجالس الحكم المحلي التي تنظم عملية انشاء المدارس واختيار موقعها.

التوصيات

الإعمال الكامل للحق بالتعليم يستلزم مراجعة جدية للمنظومة القانونيـة العراقيـة الخاصة بهذا المجال، هـذه المراجعة تتضمن إعـادة النظـر بالقوانين النافذة، إضافة لسـد النقص في الرصيد القانـوني الخـاص بالحـق في التعليـم. هـذه المراجعـة سـتكون مكتملة باشراك جميع الجهات ذات العلاقة، ابتداءً بالمؤسسات الرسمية، والأسرة التدريسـية، مروراً بالمجتمع المدني، وانتهاءً بمتلقي الخدمة التعليمية وهم الطلاب وذويهم، وهذه المراجعة تتضمن عدة عناصر أساسية، أهمها:

- تفعيـل القوانين التي تم تشريعها بالفعل، والمعطلة لأسـباب مختلفة أهمها عدم ادراجهـا في الموازنة المخصصة لوزارة التربية العراقية.
- مراجعـة القوانين والأنظمـة التربوية، ودمـج الكثير منها في

قانون واحد، لسهولة المتابعة والتطبيق وضمان عدم التضارب والتسويف.

• أخذ تكييف القوانين والأنظمة التربوية مع العهود والمواثيق الدولية بعين الاعتبار عند اجراء المراجعة لهذه القوانين والأنظمة.

• توزيع الصلاحيات الإدارية وكسر الهرمية المتحكمة في إدارة الأنظمة التربوية.

• مراجعة موقف العراق من عدم الانضمام لمعاهدات وبروتوكولات دولية وإقليمية، متعلقة بالحق في التعليم بشكل مباشر أو غير مباشر.

• تسهيل عملية الوصول للتعليم عبر تسهيل إجراءات التسجيل والالتحاق للطلبة الذين فقدوا مستمسكاتهم الثبوتية، وتذليل العقبات على ساكني مخيمات النازحين، واجراء مراجعة جادة بأنظمة قبول الطلبة تتلاءم مع الظروف الاجتماعية والسياسية في العراق.

• مراجعة قانون الزامية التعليم بشكل خاص، وتعديله ليشمل التعليم الثانوي، أو جزءً منه، تنفيذاً لقانون التعليم

الإلزامي رقم 118 لسنة 1976، والذي صرح بأن الانتقال الى الزامية التعليم في المرحلة المتوسطة سيتم بشكل تدريجي، وهو أمر لم يحدث منذ تشريع القانون قبل 43 سنة.

- تطبيق القوانين والأنظمة والمعاهدات الدولية التي تعنى بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، وهذا الحق يتضمن صفوفاً خاصة، وتدريسيون مدربون لهذا الغرض.
- الاستقرار والثبات في الأنظمة التعليمية المبنية على رؤية واسعة وبعيدة المدى، والابتعاد عن الارتجال والعشوائية.
- استثمار الخبرات والكفاءات والطاقات المتوفرة لدى المجتمع المدني العراقي، في عملية إعمال الحق بتعليم جيد، وهذا يتطلب أن يكون المجتمع المدني حاضرٌ عبر ممثليه في اللجان الدائمة، كعضو مراقب، أو كاستشاري.
- اعداد التقارير الدورية المقدمة للجان الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية، وأخذ التوصيات المقدمة من اللجان والدول الأعضاء بشكل جدي، ونشر هذه التقارير للعلن ضمن موقع وزارة التربية، ونشرها عبر وسائل الإعلام.
- تطبيق قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 بشكل جديّ في

تنظيـم العلاقة بين المدرسـين والمعلمـين والعاملين في المدارس الأهلية وإدارات المدارس، عبر اشراك وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـة، وعـبر مراجعـة نظام المـدارس الأهليـة، وتحويله لقانـون متكامـل ينظم هذه العلاقـة وفق قانـون العمل ويدير عمليـة الرقابـة على القطاع التعليمي الخاص بـين وزارة التربية ووزارة العمل.

- ضـم مدرسي ومعلمـي المدراس الأهلية لنقابـة المعلمين، أو إيجـاد كيان موازٍ لها، لخلق قوة تفاوضيـة لهم قادرة على المطالبة بحقوقهم وانصافهم.

- حل أكبر مشـكلة قانونية لدى وزارة التربية عبر إيجاد فرص توظيف للمحاضرين بالمجان، بشكل عاجل، لا بحلول مؤقتة غير مقبولة، على أن يتم الأمر بشـكل جاد وسريع وعادل، فلا يمكـن تبريـر وجـود أكثر مـن 200 ألف محاضر يعمل بشـكل مجـاني، أو بمبالغ زهيـدة، وفق قـرار مؤقت عند انتهـاء توقيته ستعاد المشكلة للظهور.

الفصل الثاني

الخطة الاستراتيجية لضمان التعليم

أصدرت اللجنة المشـكّلة بأمر من رئيس مجلس الوزراء سنة 2012، وبرئاسـة نائب رئيس مجلس الـوزراء وعضوية وزارتي التربية والتعليم العـالي والبحـث العلمـي وجهات ومؤسسـات أخرى الاسـتراتيجية الوطنيـة للتربية والتعليم العالي والبحث العلمـي، الوثيقة المهمة هذه، توضـح رؤية الدولـة لحالـة التعليم في وقتـه، وتحدد مسـارات العمل لتطويـر القطـاع التعليمي حتى عـام 2020. للإسـتراتيجيات الوطنية ارتبـاط وثيـق بالحـق في التعليـم، والاسـتراتيجية الوطنيـة للتعليم في العـراق ليسـت اسـتثناءً بالتأكيد، فقد اسـتندت وحسـب مقدمتها في «السـياق العام» للدسـتور العراقي والعهود والمواثيـق الدولية الخاصة بالحـق في التعليم، لذلك فمراجعة الحـق في التعليم بالعراق دون تقييمٍ لإستراتيجيته لن يكون مكتملاً.

تتكون لجنة الإشراف على اعداد الاستراتيجية من 14 عضواً، برئاسة نائـب رئيـس مجلـس الـوزراء، وعضويـة وزراء التعليم العـالي، التربية، المالية، التخطيط، والوزراء بالاختصاصات المذكورة من اقليم كردستان، اضافة لرؤسـاء لجان التربيـة والتعليم العالي البرلمانيـة وغيرهم. أمّا لجنة الخـبراء والاستشـاريين فتكونـت من 28 عضـو، معظمهم مستشـارون في الـوزارات المذكـورة أعـلاه. مـا يهمنا فعلاً هـو لجنة الصياغـة، والتي تشكلت من خمسة أشخاص يشغلون مناصب حكومية معظمهم أساتذة

جامعيون في الإدارة والتخطيط. واللجنة الأخيرة هي اللجان الفنية من وزارتي التربية، والتعليم العالي وضمت 15 عضواً.

هذه اللجان الثلاث تكونت من 62 عضواً، كانت لجنة الإشراف بالكامل من الرجال، وضمت لجنة الخبراء والاستشاريين 4 نساء فقط، ولجنة الصياغة ضمّت 5 رجال، واللجنة الفنية ضمّت 3 نساء فقط من أصل 15 عضواً. أي أن اللجان الثلاث كانت تضم 55 عضواً من الرجال، و7 من النساء.

رؤية الاستراتيجية الوطنية للتعليم نصّت على: « نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم والتعليم للجميع بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر ويسهم في بناء الانسان ويرسخ مبادئ المواطنة الصالحة والديمقراطية وحقوق الانسان».[1]

والحقيقة أن الرؤية التي وضعتها الاستراتيجية جديرة بالتقدير، وربما تكون الأنضج من بين الرؤى التي اطلعنا عليها في دول المنطقة. النقطة الوحيدة التي وجدنا أنفسنا ملزمين بالإشارة لها، هو أن فرص التعليم للجميع عبارة ناقصة، دون أن يوضّح الإلزام الاستراتيجي بأن «التعليم الجيد» هو الغاية.

(1) الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق.

كـما حـددت الاسـتراتيجية خمـس منطلقـات أساسـية للغايـات الاستراتيجية، وهي:

- تعليم يؤمن بتكافؤ الفرص.
- تعليم ذو جودة عالية.
- تعليم يسهم في التنمية الشاملة.
- تعليم يحقق متطلبات المجتمع المتحضر.
- منظومة تعليمية فاعلة وديناميةٍ.

في الإستراتيجية الوطنية وفي فصل (المتابعة والرقابة والتقويم) كتبت اللجنة المؤلِفة: «تكتسـب مراحل تنفيذ الخطط الوطنية والاستراتيجية الشـاملة أو القطاعيـة أهميتها بوصفها تمثل حالـة الفصل بين أن تكون هـذه الخطـط والاسـتراتيجيات مجـرد وثائـق مكتبية يتـم وضعها على الرفـوف أو أن تكـون بمثابة خارطـة طريق ذات رؤيـة واضحة المعالم يمكن أن تسهم في تطوير والارتقاء بمتطلبات التنمية الوطنية أو تطوير قطاع معين». وهذا النص دالٌّ على أن هاجس التسويف والإهمال كان حاضراً لدى لجنة الصياغة والكتابة، وربما هذا الهاجس منطقيٌّ في ظل الأهداف العالية التي تم وضعها في الاسـتراتيجية، وفي بعض الأحيان غـير الواقعية التي وضعتها الاسـتراتيجية لمسـار التعليم في السـنوات

الثمان التي هي مجال الخطة الزمني.

من أولى الأعذار التي يمكن أن نلتمسها للجنة المُعدة للوثيقة، هو أن الاستراتيجية الوطنية اعترض مجال تطبيقها، حرب العراق ضد التنظيم المتطرف التي بدأت بوادرها في نهاية العام 2013، وتصاعدت بشكل كبير جداً في منتصف عام 2014، إضافة لانخفاض أسعار النفط بشكل كبير تزامن مع الحرب المذكورة، هذا الظرف الاستثنائي الذي امتد لغاية 2018، ربما يكون قد حكم على هذه الرؤية المبالغة بطموحها قبل أن تشهد طريقها للتنفيذ.

هذه الظروف خلقت مشاكل كبيرة في القطاع التعليمي منها أزمة النزوح الكبيرة التي صاحبت جرائم التنظيمات الإرهابية، والمعارك التي دارت في ست محافظات عراقية، ومما لا يخفى على فطنة القارئ أن جميع هذه الظروف أدت لتعطيل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم بشكلٍ يسمح بإحداث أثر واضح.

للأسباب السابقة نعتقد أن تقييم استراتيجية التعليم التي تنتهي في 2020 سيكون غير مجدٍ، فأسباب عدم تنفيذها ستكون حاضرة دائماً، والأجدى برأيي هو أن نبدي ملاحظاتنا للاستراتيجية القادمة، والتي نعتقد أن الاستراتيجية الوطنية الأولى كانت تفتقرها. أولى هذه الملاحظات هي أن تكون الأهداف أكثر واقعية، وقابلة للتحقيق،

ومتسقة مع رؤية الحكومة العراقية لتمويلها. هذا يقودنا لملاحظة مهمة، وهي أن الاستراتيجية من المهم أن تغطي فترة زمنية أقصر من 10 سنوات، بالنظر لتقلبات الظرف العراقي التي لا يمكن التنبؤ بها، إضافة لاعتماد العراق على النفط كممول شبه وحيد للإنفاق الحكومي، وقد رأينا في العشر سنوات الماضية أن أسعار النفط غير قابلة للتوقع على المدى البعيد، ويفضل أن تكون مدة الاستراتيجية لدورة برلمانية واحدة، تلتزم الحكومة بها وبتحقيق أهدافها، مع رؤية وخطة لتجديدها في حال تجديد الثقة بالحكومة بعد الانتخابات. وهذا الرأي لاعتبارات كثيرة أعتقد أنها خاصة بوضع العراق، مع معرفتي بأن علوم الإدارة الحديثة توصي بأن الخطط الاستراتيجية طويلة الأمد هي الأكثر فعالية، لكن رأيي هنا نابع من طبيعة النظام السياسي والإداري في العراق الذي يعيد النظر، أو ربما يهمل الكثير من الرؤى والخطط في حالة التغيير، وعدم الاستمرارية أو الوقوف خلف الخطط الاستراتيجية سيكلفنا وقتاً وجهداً كبيران في كل مرة نعد خطة جديدة، إضافة لمستجدات الظروف التي تفرضها الأوضاع غير المستقرة للعراق على جميع الأصعدة. وسبب اختيارنا لدورة برلمانية واحدة رغم قصرها، هو قراءتنا للبرامج الحكومية التي تبنتها حكومات خدمت خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية، والغريب أن برنامجاً واحداً منها لم يشر للاستراتيجية الوطنية للتعليم!، لهذا نعتقد

أن الإدارة العراقيـة لمؤسسـات الدولـة في الوقت الحـاضر، هي عملية مقطوعة، وتعتمد بشـكل مباشر على مـن يقف خلف المشروع، لا على المشروع نفسه، لذلك فالخطط قصيرة الأمد فرصها أفضل بكثير.

في الاستراتيجية الوطنية السابقة، تقول لجنة الصياغة أنها استعانت بشـكل كبير بمسـاعدة ثلاث منظـمات دولية مهمة، وهي اليونسـكو، اليونيسـيف، والبنـك الدولي، والاسـتعانة بهذه الـوكالات والمنظمات المهمـة ذات الخـبرة الواسـعة أمرٌ غايـة في الأهمية، لكن مـن المهم جداً أن يؤخـذ بعـين الاعتبار الاسـتعانة بالمنظمات والنقابـات المحلية ذات الخبرة الكبيرة بالأوضاع التعليمية العراقية، وهذا يشمل نقابة المعلمين ونقابة الأكاديميين العراقيين، إضافة لمنظمات وتحالفات مهتمة وعاملة في مجـال التربيـة والتعليم، ولها الخبرة الواسـعة في العمـل على الحق في التعليـم، والتخطيط المؤسـسي والاسـتراتيجي، دون نسـيان أن يكون هناك تمثيل مناسب للمرأة في لجان الاعداد للاستراتيجية الوطنية.

نعتقد أن الاستراتيجية الوطنية الجديدة يجب أن تحتوي على جداول زمنية دقيقة، بأهداف واضحة، تشـمل بشـكلٍ أسـاسي خططاً لمراجعة المنظومة القانونية، والتطوير المؤسـسي، بشـكل مسـتعجل حتى يكون هناك نافذة زمنية كافية لتحقيق بقية الأهداف بشكل فعال ومتوازن.

أهميـة التنسـيق بـين وزارتي التربيـة والتعليـم العـالي، ونقـترح أن

يتم العمل بما اقترحته الاستراتيجية الوطنية السابقة بأن يتم تشكيل المجلس الوطني للتربية والتعليم العالي، فبرأيي أن العملية التعليمية هي عملية مستمرة لا تنتهي بدخول الطالب للجامعة، ولا تبدأ من لحظة دخوله لها، بل إنها عملية مستمرة تستلزم تنسيقاً مستمراً، ومستقراً، وفعالاً، كما وأرجو أن يفسح المجلس الفرصة لجميع الجهات الفاعلة والقادرة على المساعدة في أن يكون لها حضور بشكل دوري، لإبداء الرأي والمساعدة، كالنقابات ومؤسسات المجتمع المدني والوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة.

من المهم أيضاً أن تشمل الاستراتيجية الوطنية للتعليم، وضع رؤية واضحة للتعليم الخاص، تتسق مع الخطة الموضوعة للتعليم في المدارس والجامعات الحكومية، فبدون وجود التناسق بين هذين القطاعين، لا يمكن أن تكون العملية التعليمية ككل تجربة متكاملة، وهذا التنظيم يشمل أعداد المدارس، والرؤية لتطوير أداءها ورسالتها وسد الفجوة بين جودة التعليم بين الاثنين. وضع الاستثمار في مجال التعليم عن بعد بشكل جدي في الحسبان عند كتابة الخطة الجديدة، فاذا تعلمنا شيئاً من أزمة الجائحة، فأن التحول نحو التكنلوجيا وطرق الوصول الأسهل للخدمة التعليمية ليس رفاهية، بل هو ضرورة ملحة، إضافة الى ضرورة وجود منصة الكترونية تراعي الخصوصية

والامـن الرقمي، وسـهولة الوصول، وهذا يقودنا لـضرورة أن تكون الخطة متكاملة، لتشـمل تطوير الأداء المؤسـسي الرقمي والتحول نحو رقمنـة الإدارة التعليميـة، وتطويـر أداء المعلمين والأسـاتذة في المجال التكنلوجي، والاسـتثمار في بيئة رقميـة متكاملة. الأخذ بعين الاعتبار، أهـداف التنمية المسـتدامة، وبالتأكيد الهدف الرابـع وكيفية رفع معدل النمو في مؤشرات التنمية بما يخص التربية والتعليم.

الفصل الثالث

الضمان التنموي

عيّنت الأمم المتحدة سنة 2017 مقرراً خاصاً بالحق في التنمية وهو الدبلوماسي المصري سعد الفرارجي، وهذا يأتي ضمن مساعي الامم المتحدة لجعل التنمية البشرية هي الهدف الرئيسي لها وللعمل في جميع العالم. وتعتبر الوثيقة الأولى التي نصّت على الحق في التنمية هي إعلان الحق في التنمية 41/ 128 لسنة 1986 جاء في المادة الأولى منه: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما». وقد حصل الحق في التنمية منذ ذلك الحين قيمة ارشادية، نجد ذلك في اعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية لسنة 1992 وإعلان فيينا، وخطة وأهداف الامم المتحدة الانمائية 2030. كذلك نجده في اتفاق باريس لإيقاف التغير المناخي، كما وتمت الاشارة له في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

غالباً ما يتم فهم الحق في التنمية على أنه عملية اقتصادية بحتة، بينما يؤكد الحق في التنمية على التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويكون الشعب لا الحكومات ورجال الاعمال في بؤرة اهتمامها. كما ويؤكد الحق في التنمية على خلق بيئة عالمية ومحلية صالحة وصحية لأعمال جميع حقوق الانسان والحريات العامة،

لجميع الافراد في جميع البلدان، وهي بذلك تؤكد عل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، عبر توسيع خيارات الافراد وتحقيق الرفاه لهم. ورغم أن اعلان الحق في التنمية غير ملزم قانوناً لكن مبادئه الاساسية منصوص عليها في القوانين الدولية الملزمة، في ميثاق الامم المتحدة وفي النصوص والعهود الاخرى. يواجه الحق في التنمية الكثير من العقبات حددها المقرر الخاص في ثلاث نقاط:

- التسييس: بعد أكثر من 30 عاما على اعتماد الحق في التنمية ما زالت الدول منقسمة في تفسير مفهوم الحق، وهناك اختلافات حول الالتزام النسبي لتحقيق التنمية وحول المعايير والاجراءات الخاصة بالتنمية.

- الافتقار الى المشاركة: وهذا ناتج عن الانقسام السياسي والمستوى المنخفض من المشاركة من جانب وكالات الامم المتحدة في حماية واعمال الحق في التنمية.

- الاتجاهات العالمية السلبية: وهذا يتضمن اتجاهات معوقة لأعمال الحق في التنمية كالأزمة المالية العالمية وازمة الطاقة وازمة المناخ، والعدد المتزايد من الكوارث الطبيعية، والفساد وخصخصة الخدمات العامة وتدابير التقشف وغيرها.

أصـدرت الحكومة العراقيـة في 2019 تقريرهـا الطوعي الأول لحالة التنميـة، وفي 2021 أصـدر تقريره الثاني، خطوة كهـذه أكدت أن العراق ملتزم بشكل رسـمي -على الأقل- بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ما يعنينا بالتأكيد هو الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد، المنصف والشامل.

ولكي نراجع ما حققه العراق بهذا الشـأن ونقيم رؤية المؤسسـات المعنيـة ومنجزها، نحن بحاجة لعرض سريع، لماذا يتضمنه هذا الهدف وما هي مقاصده.

الهدف الرابع، الحق في تعليم جيد ومنصف وشامل

في نيسـان/ أبريل 2000، اجتمـع العـالم في داكار، بالسـنغال، في منتـدى التعليـم العالمي واعتمد سـتة أهـداف ترمي إلى توفـير التعليم للجميع. وألزم ذلك الاجتماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

1) توسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

2) تعميم التعليم الابتدائي.

3) تحسين إمكانيات الوصول إلى تعلم المهارات الحياتية.

4) تحقيق تحسن بنسبة 50 في المائة في إلمام الكبار بالقراءة والكتابة.

5) تحقيق المساواة بين الجنسين.

6) تعزيز جودة التعليم.

وبعد ذلك ببضعة أشـهر، تم وضع ثمانية أهداف إنمائية للألفية في الأمـم المتحـدة. وظهر من بين الأهداف الإنمائيـة للألفية هدف تعميم التعليـم الابتدائـي (الهـدف 2 مـن الأهـداف الإنمائية للألفيـة) وغايةٌ تتعلـق بتحقيـق المسـاواة بين الجنسـين في التعليـم، كجزء مـن الهدف المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف 3).

في 2015، وبعـد نقاشـات طويلـة، وتخـوف مـن أن التعليـم الجيد لـن يكـون ضمن الأهداف الإنمائيـة للألفية، تم اعتـماده كهدفٍ رابع، وهو أمر مهم جداً، ولشرح أسباب الارتياح لهذا الاعتراف، يمكن أن نـؤشر الى أن وجود التعليم ضمن هذه الأهداف، سـيؤدي الى تصاعد الاهتمام بتحسين مؤشرات التعليم في الدول الملتزمة ببرامج التنمية، أن تقوم الدول بتحقيق تقدم في مجالات لم تكن ضمن أولوياتها، كتحسين بيئـة التعلّم، أو تعليم الفتيـات، وغيره من الأمور، وبالتأكيد هذا يعني أن تقـوم الدول المانحة، بتخصيص جزء من مسـاهماتها في تحسـين بيئة التعليـم في الـدول الفقيرة، عـبر برنامج الأمم المتحـدة الإنمائي وباقي وكالات الأمم المتحدة، والوكالات والمنظمات ذات الاختصاص.

مقاصد الهدف

1. ضـمان أن يتمتّـع جميـع البنـات والبنين والفتيـات والفتيـان بتعليم ابتدائـي وثانوي مجاني ومنصـف وجيّد، مما يـؤدي إلى تحقيق نتائج

تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.

2. ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030.

3. ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030 الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.

4. القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.

5. ضمان أن تلمّ نسبة كبيرة جميع الشباب من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030>

6. ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.

7. بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.

8. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام 2020.

9. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في

أقـل البلدان نمـوًّا والدول الجزريـة الصغيرة الناميـة، بحلول عام 2030.[1]

تقرير العراق الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة

بعد الاسـتعراض المسـبق المبسـط، يمكننا قـراءة تقريـري العراق الأول والثـاني، واللـذان صـدرا سـنة 2019، و2021، سـنترك تقييـم التقرير الثاني لفقرة قادمة، وسنركز الآن على التقرير الأول.

ركّـز تقرير العـراق الأول على ثلاث فئـاتٍ دون غيرها في تقريره، وهي: النازحون، ذوو الإعاقة، والفقراء. دون أن يبين أسـباب اقتصار التقرير على هذه الفئات دون غيرها، فلم يتطرق التقرير الى حالة تعليم الفتيـات مثلاً، بل أن فلسـفة التقسـيم هذه لم تراعـي أن تقدم توضيحا للقضايا بشـكل مجـرد، بعيداً عـن التقسـيمات الاجتماعيـة والجندرية، حيـث لم يُفرِد التقرير موضوعا لإلزامية التعليم، ومعدلات الالتحاق، وغيرها من المواضيع التي تقع في صميم الهدف الرابع.

وللبحـث في مدى تحقيق العـراق للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، سـيكون لنا وقفة مع عناصره المذكورة ضمن عنوان الهدف نفسـه، فالهدف ذكـر أن التعليم: جيد ومنصف وشـامل، هي العناصر

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموقع الرسمي

المكونة للهدف الرابع، لذلك سنراجع معاً هذه العناصر.

أ- التعليم الجيد:

قدم السيد كيشور سينغ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، تقريراً بعنوان «الإجراءات المعيارية لتوفير تعليم جيد» في أيار 2012، عملاً بقراريْ مجلس حقوق الإنسان 8/ 4 و17/ 3، وحدّد فيه موضوع وضع قواعد ومعايير لجودة التعليم باعتباره أحد المواضيع المطروحة للدراسة خلال فترة ولايته. ويبحث التقرير القواعد والمعايير الوطنية والدولية، وكذلك السياسات المتعلقة بجودة التعليم. ويؤكد المقرر الخاص الحاجة إلى تشجيع اعتماد قواعد على الصعيد الوطني لإقرار الحق في التعليم الجيد، بما يتماشى مع الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمبادرات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.[1]

التقرير تضمن العناصر الرئيسية التي تتناولها القواعد والمعايير الوطنية لجودة التعليم، وسنستخدمها كمرجعية في تقييمنا لمدى تحقق عنصر الجودة في التعليم في العراق.

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد كيشور سينغ: الإجراءات المعيارية لتوفير تعليم جيد»، 2 مايو/ أيار 2012، A/HRC/20/21

معايير جودة التعليم:

1. **البيئة المادية:** تحتاج المدرسة القائمة على الحقوق والمواتية للأطفال توافر بيئة تعلم سليمة وصحية ومأمونة، مزودة بما يكفي من مرافق المياه والصرف الصحي وقاعات دراسية صحية. ويتصل هذا الموضوع أيضاً بمجمل المعايير المعتمدة في تشييد المباني المدرسية وتحديثها. ويمكن أن تشمل متطلبات البيئة المادية جوانب مثل توفير المرافق الأساسية (الصرف الصحي، ودورات المياه المخصصة للإناث، والممرات المنحدرة المخصصة لذوي الإعاقة)، والهياكل الأساسية المناسبة (الإضاءة والخدمات السمعية والسلامة والأمن ووسائل الاتصال). ويجب أن تكون المرافق والمعدات المدرسية ملائمة من حيث لوازم التدريس والصحة. ويقتضي التعليم التقني والمهني مراعاة معايير خاصة فيما يتعلق بالهياكل الأساسية، وتحدد اللوائح المعمول بها في عدد من البلدان. ففي الهند، مثلاً، ووفقاً للقانون المتعلق بحق الطفل في الحصول على تعليم مجاني وإلزامي، يجب أن تكون مباني المدارس صالحة لكل الأحوال الجوية، وأن تتوفر فيها دورات مياه منفصلة للذكور والإناث ومطبخ ومياه صالحة للشرب وملعب محاط بسور آمن. وفي جنوب أفريقيا، وضعت الحكومة نظام مؤشرات تدل على أداء الهياكل الأساسية في المدارس، إلى جانب

معايـير وتدخلات عـلى صعيد الجودة يقتضيها دعـم نظام تعليمي عادل وعـصري، وعالي الجودة من أجل المسـاعدة على تتبع التقدم المحرز وتحديد الاحتياجات للتدخل. لتقييم هذا المعيار في العراق، يمكـن أن نـؤشر الى أن البنية الماديـة (البنية التحتيـة) في العراق في حالـة خـراب، وهـذا كلام في تقرير نشرتـه اليونيسـف حيث ذكر التقرير المنشور على موقع الوكالة الأممية: «إنّ البنية التحتية للعراق في حالـة خرابٍ ودمار في أجزاء كثـيرة من البلاد، حيث أنّ واحدة من كل مدرسـتين قد تضرّرت وتحتاج إلى إعادة تأهيل، بينما يعمل عددٌ أخر من المدارس في ورديـاتٍ متعدّدة في محاولةٍ منها لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب، ممّا يتسـبّب في ضغوطات على الوقت القليل المخصّص للتعليم الذي يحصل عليه الأطفال».[1] بالإضافة للإقرارات المدرجة في التقرير الطوعي، وفي الاسـتراتيجية الوطنية للتعليم، يمكننا أن نقيم بشكل واضح أن هذا المعيار غير متحقق.

2. **حجم الصفوف ونسبة التلاميذ إلى المدرسين**: يمثل حجم الصفوف ونسبة التلاميذ إلى المدرسين مؤشراً هاماً آخر من مؤشـرات جودة التعليـم. فالصفـوف المكتظـة تخـل بجـودة التعليم في عـدة بلدان نامية. والحد من أحجـام الصفوف العالية الكثافة يساعد المدرسين

(1) https://2u.pw/fpcAk

عـلى أداء واجبهـم عـلى نحو أفضـل، كمـا يـساعد التلاميذ على التعلـم أكثر. وتحدد المعايـير، في بعض الأحيان، وقـت التـدريس المخـصـص للطـلاب في مختلف مراحـل التعليـم، إلى جانب عدد الأيـام التـي يـداوم فيهـا المدرسـون في إطـار أداء واجبهـم. **وقد استخدمت بعض البلدان هذا المؤشر إما في شكل صك قانوني ملزم أو كغايــة أو هدف.** ففي الهند، ينـص القانون المتعلق بحق الطفل في الحصـول عـلى تعليم مجاني وإلزامـي على اعتماد نسـبة 40 إلى 1 كحـد أقصى لعدد التلاميذ مقابل كل مدرس من الصف الأول إلى الصـف الخامس، ونسـبة 35 إلى 1 من الصف السـادس إلى الثامن من مرحلـة التعليـم الابتدائي، وتوظيف مدرسـين متخصصين في العلـوم والرياضيات واللغات والعلـوم الاجتماعية، وناظر كل مدرسـة يتجاوز عدد طلابها 100 طالب. وفي فنلندا، توصي وزارة التعليم والثقافة بأن يتراوح عدد التلاميذ في كل فصل بين 20 و25 تلميـذاً مـن الـصـف الأول إلى الـصف السـادس؛ وفي صربيا، لا يتجاوز عدد التلاميذ في الفصل الواحد 25 تلميذا؛ أما في فرنـسـا، فيبلغ هذا العدد في المتوسـط 7,22 تلميذاً. وتسـعى جمهورية كوريا إلى خفض نسـبة تلاميذها إلى مدرسـيها لتصـل بحلول عام 2020 إلى المتوسـط المسـجل في بلـدان منظمة التعاون والتنميـة في الميدان الاقتصـادي. وأمـا في قطر، فالهدف هو بلوغ نسـبة تتراوح بين 13

و١٥ تلميـــذاً لكل مـدرس. وهنا يجب الإشـارة الى أننا لا نمتلك معيـاراً واضحاً لمعرفة جودة التعليـم، فلا يوجد صكٌ قانونيٌ ملزمٌ يمكن أن يحدد ما هو التعليم الجيد بصورة عامة، ويمكننا الاستفادة بشكلٍ كبير من التجارب هذه، بأن يكون لنا معايير وطنية واضحة لجودة التعليم، ملزمة قانوناً.

3. **الإطار المعياري لمهنة التدريس**: تحدد الدول عادة معايير للمؤهلات أو الخبرات الدنيا التي تتطلبها ممارسـة مهنـة التدريس. وينبغي أن يشـمل الحد الأدنـى للأهلية من حيث الكفـاءات المطلوبة في مهنة التدريس شـهادة جامعية على الأقل، كما ينبغي أن تلتزم السـلطات الحكوميـة بـألاّ توظـف في المـدارس سـوى المدرسـين المؤهَّلـين والمدرَّبـين. في فرنسـا، يقتـضي العمـل بمهنـة التدريـس الخضوع لتدريـب أولي مكافئ لدرجة الماجسـتير في إحـدى الجامعات. وفي نيجيريـا، تمثل شـهادة نيجيريـا في التعليم أدنى مؤهِّـل للتـدريس. كمـا حدّدت فنلنـدا والمملكة المتحدة لبريطانيـا العظمى وأيرلندا الشـمالية الحـد الأدنى لمـؤهلات القبـول في مهنـة التدريس بما في ذلك الخضـوع لتدريب خاص قبل التوظـف في المدارس. تدريب المدرسين أثناء الخدمة شرط دائم ليس لتدارك النقص في مؤهلاتهم فحسـب، بل أيضـاً لضمان تكيف قدراتهم مـع المتطلبات الجديدة.

ويجب أن يشدّد التدريب على المهارات التربوية والإلمام التام بالمواضيع. كما أن التدريب يمكن أن يعزز قدرة المدرسين على الاستعانة في عملهم بتكنولوجيات المعلومات الحديثة. ففي ألمانيا، يخضع التدريب لمعايير تدريب المدرسين والمتطلبات المشتركة لمحتوى الدراسات المتصلة بموضوع معين وفنون التعليم في مجال معين في تدريب المدرسين. في العراق تُعتمد شهادة البكالوريوس كحد أدنى للمؤهل الدراسي للعمل كمعلم ومدرس، وهناك معايير أخرى للمفاضلة بعضها له علاقة بالتقدير الأكاديمي ومعدل التخرج الجامعي، وبعض المعايير ليس لها علاقة بالمؤهل والخبرة، كأولويات التعيين لذوي الشهداء، وغيرها من المعايير غير المرتبطة بمهنة التدريس بذاتها. نعتقد أن أسس الاختيار لمهنة التعليم، بحاجة للمراجعة، مثلما كما ونعتقد أن مراجعة ضرورية يجب أن تتم للتدريب أثناء الوظيفة للمعلمين والمدرسين، ونعتقد بأنه يجب أن يكون هناك مؤشرات ومعايير للكفاءة والأداء التعليمي، تعتمد بالأساس على المعرفة بطرق التعليم، والمستوى العلمي بالمادة العلمية، وبالتحديد في المواد التي يظهر فيها التلاميذ معدلات نجاح أقل، أو درجات منخفضة.

4. **محتويات المناهج الدراسية الوطنية ومعاييرها**: تقتضي القوانين

والسياسات في بلدان عديدة أن تحدد المناهج التعليمية كفاءات أساسية مشتركة ومعايير موحدة على نطاق البلد كله. وغالباً ما تحدد وزارات التعليم وغيرها من الهيئات التعليمية الوطنية المناهج الدراسية الوطنية بحسب المواد التربوية المتاحة للمدارس. وهنا يجب الإشارة أن العراق ينتهج سياسة البرامج التعليمية الموحدة، شأنه في هذا شأن دول مثل كوريا الجنوبية وفرنسا، لكننا نشير هنا الى أن وزارة التربية ورغم أن لها سياسة محددة في عملية تحديث المناهج، لكنها تقوم بتغييرات كثيرة خارج التوقيتات المحددة، بعضها مرتبط بنظام التعليم المتغير، كما حصل حينما تم تغيير المواد الدراسية عند تغيير نظام التعليم الإعدادي واعتماد النظام «التطبيقي والأحيائي»، كذلك هناك أخطاء علمية في المناهج التربوية، مثال على ذلك التصحيح الذي قامت به وزارة التربية حسب كتابها المرقم 47950 بتأريخ 25 تشرين الثاني 2018، حيث تم تصحيح 33 خطأ فمنهج مادة الرياضيات للصف الثالث المتوسط، هذا العدد من الأخطاء يكشف لنا أن عملية وضع المناهج ومراجعتها لا تجري بالشكل الصحيح، لذلك من المهم جداً أن تكون فلسفة وضع المناهج وتعديلها تكون ضمن خطة متكاملة تراعي المعايير العلمية الصارمة، والمعايير الواردة في الدستور والتزامات العراق بحقوق الانسان والتنمية، كذلك أن

تبتعد عملية وضع المناهج عن المزاجية والارتجال، وعن المكاسب المادية، واللجوء لطباعة المناهج في المطابع الحكومية لتقليل النفقات.

5. **تقييم الإنجازات في مجال التعلّم**: توفر عملية تقييم أداء الطلاب وإنجازاتهم مؤشراً هاماً يدل على نوعية التعليم. يفيد التقرير العالمي لرصد حالة إتاحة التعليم للجميع لعام 2008 بأن جل الحكومات قد ركزت على قياس حجم المعارف الأكاديمية (العلوم واللغات والرياضيات)، ومدى الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، من خلال ما يُجرى بانتظام من امتحانات على صعيد الدولة وعمليات تقييم على الصعيد الدول. ويمكن أن تشمل عمليات تقييم التعلم على الصعيد الوطني ويمكن أن تشمل عمليات تقييم التعلم على الصعيد الدولي رصد الإنجازات في مواضيع معينة؛ وعمليات التقييم القائمة على معايير تتعلق بالفصل الدراسي أو السن؛ وعمليات تقييم تقدم التلاميذ على مستوى المدرسة استناداً إلى نتائج الاختبارات أو تقييم الأداء. بالإضافة إلى برنامج التقييم الدولي للطلاب التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج تحليل النظم التعليمية، تشمل الاختبارات المعروفة جيداً على الصعيد الدولي الاتجاهات في مجال الدراسات الدولية للرياضيات والعلوم، والدراسة بشأن

التقدم في الإلمام بالقراءة. ويرى مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في التعليم، أنّ من الأفضل استخدام المصطلحين «تقييم» أو «تقييم الأداء» الواردين في التشريعات والسياسات الوطنية للعديد من البلدان، بدلاً من استخدام نموذج «المدخلات والمخرجات». وتجدر الإشارة إلى أنّ البرنامج الدولي لتقييم الطلاب التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هو نظام تقييم لأداء الطلاب. يرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان رصد إنجازات الطلاب في مجال التعلم وتقييمها على أساس منتظم، مع إجراء تقييم صارم لأداء الطلاب قبل انتقالهم من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. ومن شأن الترقي التلقائي إلى الصف التالي دون مراعاة إنجازات الطلاب في مجال التعلم أن يؤدي إلى استمرار حالة تدني نوعية التعليم بل أن يزيدها تفاقماً. إن منظومة التقييم التي ينتهجها العراق بحاجة لمراجعة عاجلة، بالذات نظام تقييم الطلاب المنتقلين من المرحلة الابتدائية للمرحلة المتوسطة، نظام التقييم يجب أن يعتمد معايير صارمة لتحديد مدى كفاءة التلاميذ، حيث نلاحظ من عملنا في الميدان أن الكثير من الحاصلين على التعليم الابتدائي فقط، غير قادرين على القراءة والكتابة بشكلٍ جيد، وهنا يجب أن نتساءل كيف تجاوز هؤلاء الطلاب جميع المراحل ومهاراتهم الأساسية في القراءة والكتابة

متدنيـة جـداً؟، للإجابة على هذا السـؤال يجب أن نـدرك أن تغيير الأنظمة المسـتمر، والتهاون بالمعايير المسـتمر، نتيجة مرور العراق بظروف اسـتثنائية بشكل مسـتمر تقريباً، أدى في أحيان كثيرة لقيام وزارة التربيـة باسـتثناءات سـمحت بمرور الكثير مـن الطلبة غير القادريـن عـلى القيام بالمهـارات الأساسـية المتوقعة منهـم. لذلك نعتقد أن مراجعة جدية لنظم التقييم، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون نظـم التقييـم الشـفوية التي يتـم اجراءها في المـدارس أكثر صرامة وجديـة مما هي عليه الآن. وهنا أيضاً مـن المهم أن ندرك أن وجود العراق ضمـن مؤشرات وبرامج تقييم دوليـة محايدة، هو أمرٌ مهم جداً، لكن العمل على الصعود بمسـتوى معايير التقييم الوطنية هو الأهم والأكثر تأثيراً وقدرة على دفعنا نحو تحسين جودة التعليم.

6. إدارة المـدارس القائمـة عـلى المشـاركة واحـترام حقـوق الإنسـان:

إن لـلإدارة دور محـوري في ضـمان أن تظل المدارس بيئـات متاحة للجميع وآمنة وخالية من العنف والتحرش الجنسي تعمل بالتعاون مـع المجتمـع المحلي. وينبغـي أن تـضمن القواعـد واللوائح التي تنظـم إدارة المدارس أن يكون للمجتمع المحلي والآباء والمدرسـين والتلاميذ تأثير ودور في إدارة المدارس، وفي إيجاد السبل والوسائل الكفيلـة بتحسـين نوعية البيئـة المدرسـية. وذلك ما تقـره توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين، إذ تنص

عـلى ضرورة إقامة تعـاون وثيق بين السـلطات المختصة ومنظمات المدرسـين والمـوظفين والعـمال والآباء، وكذلك المنظـمات الثقافية ومؤسسـات التعلـم والبحـث بغـرض تحديـد السياسـة التعليمية وتوضيـح أهدافها. حيث تولي دول عديدة منها أسـتراليا وإيطاليا وفرنسـا والمغـرب أهميـة لنـشر قيـم حقـوق الإنسـان مـن خلال التعليـم. وفي أوروغواي، يجب أن تخصص كل المنشـآت التعليمية حيـزاً لتعلم المعارف المشـتركة والتواصل الاجتماعـي والاندماج، ولتعزيـز حقـوق الإنسـان. حيـث ذكـر تقريـر (EFA Global Monitoring Report 2005): «ولا يمكن وصف النظم التعليمية التـي لا تحترم حقوق الإنسـان احتراماً فائقـاً وجليـا أنها نظم ذات جـودة عاليـة». ويمكـن أن تـؤدي المـدارس دوراً محوريـاً في منـع العنف وتعزيز ثقافة السـلم مادامت الممارسـات الداخلية تسترشد بالالتزام الـصارم بمبـادئ حقوق الإنسـان. ولا يمكن أبداً ضمان توفـير تعليم جيد إذا كانت النظم المدرسـية تتجاهـل حالات عدم المسـاواة بين الجنسـين أو التمييز ضد مجموعات معينة على أسـاس الانتـماء الإثنـي أو الثقافي. رغـم أن وزارة التربيـة العراقية ملتزمة بإدمـاج مفاهيم حقوق الانسـان في البيئة التعليميـة، ألا إن العمل المنجـز حتـى الآن لا يرتقي للطمـوح، ولمنظمة أفـق للتنمية تجربة بهـذا المجال حيـث عملنا على هـذا الملف مع وزارة التربية بشـكل

موسع، ما بين تعديل المناهج التربوية بما يتناسب مع معايير حقوق الانسـان، مع هذا تبقى بيئة المدرسـة بعيدة لحدٍ ما عن هذا التوجه، فـالأسرة التربوية التي تتعامل مع التلاميذ على مسـتوى فردي هي التـي تحدد مدى تبني هذه المعايير، بمعنى أن المعايير المتبناة من قبل المؤسسـات ستبقى حبيسة الورق، إن كانت الإدارات تتعامل وفق الهوى الشـخصي والخلفية الفكرية والعقديـة دون مراعاة للمعايير المؤسسية.

7. **رصد وتفتيش عمل المدارس**: أياً كان نوع المعيار المفروض، يتعين على الدول أن تطبق نظام رصد لفحص وقياس مدى الامتثال لهذا المعيار والتقدم المحرز في ذلك. وتفيد دراسة أجرتها اليونسكو أن «عـدد البلدان التي شرعت في عملية إعادة تنظيم خدمات المراقبة وتعزيزها يتزايد سنويا».[1] وفي بلدان عديدة، يُعهد إلى مؤسسات وطنية بتنفيذ معايير الرصد، ومن بين هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، معهد تطوير النوعية في النظام التعليمي (ألمانيا)؛ وللهيئـة الحكوميـة لتوفـير تعليـم جيـد (لاتفيـا)؛ ومعهـد تقييم التعليـم والتعلم (المكسـيك)؛ والهيئة المعنية بمـؤهـلات التعليم

(1) «إصـلاح نظام المراقبة في المدارس تحسـيناً لنوعيتها، الوحـدة 1، المراقبة: عنصر أسـاسي لضـمان نظام رصـد جيد»، المعهـد الدولي للتخطيط التعليمي، اليونسـكو، 2007.

التقني والمهني (موريشيوس)؛ ووكالة معايير التعليم (أوغندا)؛ ومكتب معايير التعليم (المملكة المتحدة). وينبغي أن تكفل السلطات العامة الرصد والمساءلة في جميع الحالات التي تخل بالمعايير. وإذا أريد تنفيذ المعايير بفعالية، فيجب على أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المدرسون والآباء والتلاميذ، أن يكونوا على وعي بهذه المعايير وأن يشاركوا بنشاط في الامتثال لها. في العراق تعتبر المديرية العامة للإشراف التربوي هي الجهة الموكل لها هذه المهمة، والمهمة هي: «تخطيط ومتابعة وتقويم نشاطات التفتيش لدوائر وزارة التربية في المركز والمحافظات والاشراف الاختصاصي والاشراف التربوي ورياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية العامة والمهنية ومعاهد المعلمين واعداد المعلمين والفنون الجميلة والرياض والمعاهد الأهلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة»، وبرأينا فالمديرية بحاجة لأمرين مهمين، أولا اصدار تقرير دوري متاح للجميع لمدى كفاءة عمل المنظومة التربوية، والأمر الآخر هو أن تكون المهام محددة بشكل واضح، وأن يتم تقييم عمل المديرية وفقاً لجودة وكفاءة التعليم، قياسا بالتقارير الدورية التي يتم إصدارها. هذه النقطتين ستلقي الضوء على قدرة المنظومة التربوية على اصلاح نفسها ذاتياً.

ب- التعليم المنصف:

الإنصـاف في التعليـم يعنـي أن كل طالـب يتلقـى التعليـم الكافي لتطـوره أكاديميـاً واجتماعيا، وإزالـة العقبات التي قد تـؤدي الى عدم تلقـي فرص التعليم المناسـب للجميع بصورة متسـاوية وعادلة. ومن مضامـين الانصـاف في التعليم وفـق الهدف الرابع، أنـه يجب أن تكون هنـاك تشريعـات وطنية تضمن توفـير تعليم بتكلفة يمكـن تحملها من الطـلاب، وتضـع حـدوداً للمؤسسـات التعليميـة في قيمـة رسـومها الدراسـية». تتخلـل خطة 2030 للتنمية المسـتدامة الرغبة في «ألا يُترك أحـد بـدون تعليم»، الأمر الذي سـيحفز، كما هو متوقـع، الطلب على الرصـد العالمـي لعدم المسـاواة ورفـع تقارير بذلك. وفي هـذا الصدد، يُعالـج التقرير العالمي لرصد التعليم ثلاث قضايا عبر الأسـئلة التالية: مـا هي السـبل المناسـبة لقياس حالة عـدم المسـاواة وتطورها؟ وكيف تُجمـع المعلومات التي تحدد نسـبة الأفراد إلى الفئـات ضعيفة؟ وما هي جوانـب الإنصـاف في التعليم الأوسـع نطاقـاً التي يمكن قياسـها، بما يتجاوز مسـألة التكافؤ. توجـد ثلاثة عوامل رئيسـية تُعقد قياس عدم المسـاواة في التعليـم. أولاً، يمكـن دراسـة عـدم المسـاواة بالإحالة إلى طائفة واسـعة من المـؤشرات فيما يتعلق، على سـبيل المثـال، بالنفاذ إلى التعليم أو التعلم. ثانياً، يمكن اسـتخدام قياسات مختلفة لعدم المساواة لمعرفـة كيف يـوزَّع المؤشر بين السـكان، ولكل مؤشر مزايـاه وعيوبه.

ويمكن أن تؤدي القياسات المختلفة إلى نتائج مختلفة بشأن درجة عدم المساواة والتغير مع مرور الوقت. ثالثاً، ينبغي لصانعي السياسات أن يعرفوا أن المؤشر يتغير بحسب الخصائص الفردية، مثل الثراء، ولكن من الصعب في الغالب مقارنة هذه الخصائص عبر البلدان. وقد اقترح فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة اعتماد مؤشر التكافؤ بين الجنسين كمقياس عالمي لعدم المساواة في التعليم. وهو أسهل القياسات التي يمكن إيصالها لجمهور واسع، وقد أثبت فعاليته في وصف عدم التكافؤ الجنساني على مدى عقدين من الزمن. ويعتبر عدم التكافؤ بسبب الثروة أكثر الخصائص أو السمات الفردية تطرفاً التي يقيسها هذا المؤشر. وتبلغ نسبة إتمام التعليم الابتدائي وفقاً لمؤشر التكافؤ بحسب الثروة في الفئة العليا من البلدان المتوسطة الدخل 0,9، و0,7 في المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي و0,44 في المرحلة العليا من التعليم الثانوي. ويبلغ هذا المؤشر في البلدان المنخفضة الدخل 0,36 في التعليم الابتدائي و0,19 في المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي و0,07 في المرحلة العليا من التعليم الثانوي. ويعتبر إنشاء فريق مشترك بين الوكالات معني بمؤشرات عدم المساواة في التعليم خطوة في الاتجاه الصحيح لأنها تسمح بإجراء تحليل متسق لبيانات الاستقصاءات وتجميع موارد البيانات غير المستغلة. وينبغي للتقدم المحرز على المستوى العالمي في

مجال التنسيق أن يتحقق أيضاً على المستوى القطري.[1]

في الحقيقة يبقى رصد انعدام المساواة أو مدى الإنصاف المتحقق في المنظومة التعليمية من المشاكل المعقدة التي تواجه الباحثين على مستوى العالم، لذلك مثلاً يلجأ خبراء اليونسكو لهذا الاختزال الذي قد يكون مخلّاً في حالة العراق مثلاً، فالعراق ربما لا يواجه مشاكل في المساواة بين الجنسين، بقدر ما يواجهه من مشاكل أخرى تتعلق بالحالة الاجتماعية، والوضع الاقتصادي والسياسي. ومن جملة التحديات التي نواجهها نحن في العمل على تحقيق المساواة هو ضعف البيانات الإحصائية التفصيلية، وهنا أجد نفسي مضطراً لقليل من التفصيل، فالبيانات الإحصائية وحدها غير قادرة على رسم صورة واضحة لمشاكل معقدة كتحقيق المساواة في مجال التعليم، وللتوضيح أروي لكم قصة دالة ومعبرة. في أحد المشاريع التي عملت عليها ضمن أنشطة مسار التربية في المنتدى الاجتماعي العراقي، والخاص بدراسة حول العزوف عن التعليم، كانت البيانات تشير في أحد المناطق الريفية الى أن الكثير من الأهالي يجبرون بناتهم على ترك المدرسة، هذه البيانات قد تؤدي للاستنتاج الأكثر شيوعاً والمرتبط بالثقافة القروية في المناطق الزراعية التي تجبر البنات على ملازمة المنزل وترك تعليمهن، لكن عند

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم.

سؤال الأهالي، فالأمر لم يكن بهذه البساطة في الحقيقة، وهذا الاستنتاج المتعجل بعيد عن الواقع تماما، والحقيقة هي أن الإهمال الكبير الذي تعاني منه هذه المناطق في بنيتها التحتية، أجبر الطالبات وأهلهن على ترك التعليم، ففي حالةٍ من هذه الحالات كان الطريق المؤدي لمدرسة البنات يمرّ على قناة مائية، حالت دون أن تصل الطالبات الى المدرسة، أسوة بزميلاتهن اللواتي يسكنّ في الضفة الأخرى للقناة المائية، دون جدوى. وفي حالة أخرى اضطرت بعض الفتيات ممن يعانين من حالات صحية معينة ترك الدراسة كون مدرستهن غير مجهزة بحماماتٍ صحية. البيانات الإحصائية وحدها لن ترسم صورة واقعية للأسباب الحقيقة التي تؤدي لعدم المساواة بين الجنسين، لذلك نحن بحاجة لباحثين ميدانيين قادرين على الوصول للحقيقة لمعالجتها بطرق أكثر جذرية وفاعلية.

الصورة الأخرى التي تؤثر في الإنصاف في تلقي التعليم هو عدم المساواة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي المتباين، الذي قد يؤدي للحصول على تعليم منخفض الجودة في مناطق معينة، أو لطبقة اجتماعية محددة، وغيرها من أنواع التمييز الطبقي. هذا الموضوع في الحقيقة بحاجة لبحث موسع للوصول الى نتائج قد تفتح الباب لرؤية مغايرة للإنصاف في التعليم في العراق، ويمكن بنظرة الى التوزيع

الجغرافي للمدارس الطينية، وبنظرة على عدد المدارس نسبة لعدد التلاميذ سيمكننا رسم صورة واضحة لتوزيع الموارد غير العادل، أو ربما العادل، هذا الأمر متروك لبحث مفصلٍ آخر.

ج- التعليم الشامل

التعليم الشامل للجميع، ويعني شمول الجميع بحصولهم على الحق في التعليم، وهو مرتبطٌ باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وبالعلاقة بين تعليم ذوّي الاحتياجات الخاصة والتعليم العادي. فمنذ عام 1990، ساهم كفاح الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل المنظور العالمي للتعليم الشامل، ما أدى إلى الاعتراف بالحق في التعليم الشامل في المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. ومع ذلك، وكما أقر التعليق العام رقم 4 على المادة في عام 2016، فإن التعليم الشامل هو تعليم أوسع نطاقاً. فالآليات ذاتها لا تستثني الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل الآخرين أيضاً استناداً إلى نوع الجنس، والعمر، والموقع، والفقر، والعجز، والانتماء العرقي، والأصل، واللغة، والدين، وحالة الهجرة أو النزوح، والميول الجنسية أو التعبير عن الهوية الجنسية، والسَّجن، والمعتقدات، والمواقف. فالنظام والسياق هما اللذان لا يراعيان تنوع الاحتياجات وتعدّدها، وهو ما كشفته الأزمة الناجمة عن جائحة

كوفيد- 19 أيضاً. أما المجتمع والثقافة فيحددان القواعد ومجرى الحياة الطبيعية وينظران إلى الاختلاف بوصفه انحرافاً. وينبغي أن يستعاض عن مفهوم الاحتياجات الخاصة بمفهوم العوائق التي تحول دون المشاركة والتعلّم. التعليم الشامل هو عملية جارية ومفتوحة. التعليم الشامل هو عملية تساهم في تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي. مع أن حصول الجميع على التعليم هو شرط أساسي للشمول، هناك توافق أقل في الآراء بشأن ما الذي يعنيه توفير التعليم الشامل للمتعلمين المعوّقين والفئات المحرومة الأخرى المعرضة لخطر الاستبعاد. التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة هو أكثر من مجرد التحاقهم بالمدارس. شكّل تركيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتحاق بالمدارس تحولاً حقيقياً ليس فقط عن الاتجاه التاريخي لاستبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم أو فصلهم ووضعهم في مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة ولكن أيضاً عن الممارسة القائمة على وضعهم في فصول دراسية منفصلة لفترة طويلة أو لمعظم الوقت. غير أن التعليم الشامل ينطوي على الكثير من التغييرات في الدعم المدرسي والأخلاقيات المدرسية. ومع أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تعتبر أن المدارس الخاصة تنتهك أحكام الاتفاقية، لكن التقارير الأخيرة الصادرة عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشير بشكل متزايد إلى هذا الاتجاه. وقد أعطت اتفاقية حقوق

الأشـخاص ذوي الإعاقة الحكومات حرية التصرف في شـكل التعليم الشـامل، معترفـةً بشـكل ضمنـي بالعوائق التـي تحول دون الشـمول الكامل. وعلى الرغم من ضرورة الكشـف عن الممارسات الاستبعادية التي تقوم بها حكومات كثيرة والتي تتعارض مع التزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه ينبغي أيضاً الاعتراف بالقيود المفروضة على مدى مرونة المدارس والنظم التعليمية العادية.

إن شـمولية التعليم في العراق هي الجانب الأكثر تأثراً من الجوانب الثـلاث للهـدف الرابع، حيـث تبلغ نسـبة الأشـخاص ذوي الإعاقة حسـب آخر تقرير لـوزارة الصحة -رغم أن الأرقام لا تحدّث بشـكل مسـتمر- قياسـاً بعـدد السـكان حـوالي 15%، في الوقـت الـذي تبلغ فيـه النسـبة عالمياً 10% فقط. كـما ذكر «تقرير عن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في العـراق» الذي أعده مكتب المفوض السـامي لحقوق الانسـان، مع بعثة الأمم المتحدة لمسـاعدة العراق UNAMI: «وأشـار الأشـخاص ذوي الإعاقة الذين تمت مقابلتهم مـن قبل بعثة يونامي/ مفوضيـة حقـوق الإنسـان بأن وضـع الأطفـال ذوي الإعاقـة ما زال صعبـا. وبعضهـم ذكر بأن هنـاك مديرية ضمن وزارة التربية مسـؤولة عـن إنشـاء صفـوف خاصـة للأطفـال ذوي الإعاقة ضمـن المدارس العامـة، غير أن البعض يعتبر هذا «عـزلا في التعليم» بدلاً من الإدماج

في التعليـم. من جهة اخرى، فانهم اوردوا نقـص المدارس المتخصصة وأيضا حقيقة أن المدارس المتخصصة القليلة المتوفرة تغطي مسـتويات أساسـية (أولية) جدا من التعليم، والـذي يُترجم بفرص تعليم محدود (أو معـدوم) للأطفـال مـن ذوي الإعاقـة. وهـذا أثر عـلى اعتدادهم بذاتهـم، وقدرتهـم عـلى التعلم حـول حقوقهـم والمطالبة بهـا بفاعلية، وبالتـالي إدامـة واسـتمرار دورة التمييز والتهميش للأشـخاص ذوي الإعاقة في سـن مبكرة، والتأثير على قدرتهم على المشاركة والتفاعل مع الآخرين، والمسـاهمة بشـكل فعال في مسـتقبل المجتمع العراقي»، هذا المقتطـف من تقريـر أهم الـوكالات الأممية المعنية بالحقـوق والمختصة بالعراق، يوضح لنا بشـكل شـبه قاطع، أن شـمولية التعليم في العراق غير متحققة، أو لنقل إن التعليم في العراق غير شامل.

المعايير التنموية للإنفاق على التعليم

بعد قراءتنا المسـبقة لعناصر الهدف الرابـع ومقاصده، فيبدو حجم التزام مؤسسـات العراق الرسـمية المختصة بهذا الهـدف، ولا يبدو أن هناك تغيراً كبيراً تحقق في السـنوات الأخيرة، والحقيقة، أن هناك عاملاً جوهرياً رئيسـياً يمكن قياسـه، يربـط جميع ما ذكرناه في هـذه المراجعة السريعـة للقطـاع التربـوي في العـراق، وهـو «الإنفاق عـلى التعليم»، فالإجابة على كل الأسـئلة التي سألناها لأنفسـنا، وكل الاستفسارات

التـي وجهناهـا للمسـؤولين عن الملـف التربوي في عملنا عـلى التنمية في القطـاع التربـوي لعـشر سـنوات، الإجابة كانـت دائـماً: «لا يوجد تخصيصـات كافيـة»، هـذه الإجابـة جـاءت عن أسـئلة حـول تعطيل القوانـين، حول عدم تنفيذ اسـتراتيجية التعليم الوطنيـة، وحول عدم التزام العراق بمقاصد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، فمن المهـم، بل من الملح أن نلقي نظرة فاحصة على هذا الملف، قبل أن ننهي قراءتنـا للملف التربوي، فأي قراءة لهـذا الملف دون مراجعة «الانفاق على التعليم» هي قراءة منقوصة.

أقـر إعـلان «أنشـيون» وإطـار العمـل لتحقيـق الهـدف الرابع من أهـداف التنميـة المسـتدامة، أن المـؤشرات الدوليـة والإقليميـة التالية مؤشرات مرجعية أساسـية، وهي تخصيص ما يتراوح بين 4% إلى 6% مـن **ناتج الإجمالي المحلي** على التعليم، أو أن يتم تخصيص ما يتراوح بين 15% الى 20% من الإنفاق الحكومي على التعليم.[1]

ورغـم اعتراف الإطـار بأن لكل دولـةٍ الحق بأن تضـع خططها بما يلائم وضعها وظروفها، شـجع كذلك عـلى أن تكون هناك مقاربة مع المعايـير المرجعيـة تلك، بل أشـار الى أن البلـدان الأقل نمـواً عليها أن

(1) إعـلان إنشـيون – التعليـم بحلـول عـام 2030: نحـو التعليـم الجيّـد المُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع.

تنفـق أكثـر متجاوزةً المعيـار المنصوص عليه في إعلان أنشـيون لتحقق الأهداف المنصوص عليها في الإطار.

إنفاق العراق على التعليم

في «منتـدى التنميـة البشريـة العراقي» الـذي عقده البنـك الدولي بالتعـاون مـع الـوزارات ذات الاختصـاص ومـن ضمنهـا وزارات التربيـة، التعليـم، المالية، التخطيـط وغيرها، والذي أقيـم في الثاني من حزيران لسـنة 2021، اسـتعرض ممثلو البنك الدولي أداء وزارة التربية قياسـاً بالاسـتثمارات والانفاق على التعليم في العـراق، وقد ذكر ممثلو البنـك الـدولي أن نسـبة إنفـاق العراق عـلى قطـاع التعليم مـن إجمالي الانفـاق الحكومـي هو 7,9% حسـب تقديـرات عـام 2019، مقارنة بالإنفاق على التعليم في دول الجوار، حيث تنفق الأردن مثلاً 6,11%، وعُـمان التي تنفـق 1,11%. ومعدل الانفاق العراقـي منخفض حتى عـن معدل الانفاق في الشرق الأوسـط والذي يبلغ 0,14%. ويشـير التقريـر أيضاً أن معـدل الإنفـاق الحكومي تراجع بشـكل كبيرٍ ليصل لمسـتوى متدنٍ حتى قياسـاً بسـنوات الحرب مع التنظيـمات الإرهابية، حيث كانت النسبة في 2015 تبلغ 2,12%، وفي سنة 2016 بلغت أعلى معدل إنفاق للعراق على قطاع التعليم بالمجمل حيث بلغت 6,13%.

وحـين لا يبدو أن الصورة قد تكون أسـوأ، إلا أنهـا كذلك، حيث

أن إنفاق العراق الضعيف هذا، يذهب سـواده الأعظم على تعويضات الموظفين – رواتب – ونفقات جارية أخرى، ونسبة الموازنة الاستثمارية هي 2% من حصة الإنفاق على التعليم فحسـب، ونحن هنا نتكلم عن قِطاعي التربية والتعليم العالي مجتمعين. دون أن ننسـى أن هذه الموازنة الاسـتثمارية الضئيلـة والمتدنية، يعاد بعضها أو جـزءٌ كبيرٌ منها للخزينة العامة، نتيجة عقبات توضع أمام الاستثمار، أو حتى اذا تم انفاقها فإنه يتم بشكل غير مخطط، أو تحوم حول بعضه التساؤلات.

تقرير العراق الطوعي الثاني حول أهداف التنمية.. الاستثمار في التعليم عن بعد

ركز تقرير العراق الطوعي الثاني والصادر في سنة 2021 على التعليم في زمن الجائحة، وبما أننا تناولنا بشيء من التفصيل موضوع الهدف الرابع، وتفاصيله، فسنركز على ما ركّز عليه التقرير.

في الخامس والعشرين من كانون الثاني لعام 2022، أعلنت بريسيلا رودريغز، نائب رئيس اختبارات الاستعداد للالتحاق بالجامعات في الولايات المتحدة، أن هذه الاختبارات SAT التي يؤديها طلبة المرحلة النهائية في الدراسة الاعدادية، ستصبح إليكترونية بالكامل في سنة 2024، وسيقل وقت الاختبار، وستكون أسهل في الوصول، وفي أدائها. هذا الخبر هو جزء من تحول عالمي نحول رقمنة التعليم، والتحول نحو التعليم المدمج الذي يتيح ادخال عناصر التعليم عن بعد ضمن العملية التعليمية.

قد يبدو الحديث عن التعليم المدمج والرقمنة وما شابه، طموح لا تستطيع المؤسسات العراقية السعي خلفه، في ظل وجود نقص هائل في الأبنية المدرسية الذي يبلغ 10 آلاف بناية مدرسية، ووجود 200 مدرسة طينية، كما صرّح السيد فلاح القيسي السيد وكيل وزير التربية

لبرنامج المحايد على قناة العراقية، والمشاكل الكبيرة الأخرى، لكن التجربة المرّة التي مررنا بها في ظل الجائحة، علمتنا أن الاستثمار في بنية تحتية رقمية، حل عاجل وسريع للكثير من المشاكل.

في نفس اللقاء المذكور، تحدث السيد الوكيل أن المعدل الذي تبنى به المدارس الآن، سيستلزم الانتظار 15 سنة لسد النقص في الأبنية المدرسية، وهنا أعتقد أن من الخطير جداً أن نعجز عن توفير بديل محتمل في حال أصبحت الأبنية المدرسية أكثر اكتظاظا بالطلاب، وأكثر ازدحاما بالدوامات المتعددة، التي وصلت أربعة مدارس في بناية واحدة، في كثير من مناطق بغداد والمحافظات.

لن أطيل الكلام عن ضرورة الإنفاق على التعليم وبناء منشآت مدرسية، صالحة لقيام بيئة تعليمية محترمة، مجهزة بوسائل تحفظ للطالب كرامته، قبل أن تساهم في بناءه وتنمية مهاراته العلمية والفكرية والاجتماعية. يمكن القول بشكل مؤكد أن الأنظمة التعليمية في جميع العالم قد خذلت التلاميذ، أثناء الجائحة، بالذات الصغار منهم، والعراق لم يكن استثناءً بكل تأكيد، وإن وزارة التربية العراقية أدارت ملف التعليم في زمن الجائحة بشكل سيء بكل المقاييس، حتى بالمقارنة مع مؤسسة تعليمية عراقية أخرى، وهي وزارة التعليم العالي، وأنا مدرك لاختلاف التحديات بين الوزارتين، على مستوى

الشريحة العمرية للطلاب، والمستوى الأكاديمي المختلف بين الكوادر التدريسية في الوزارتين، لكن مع هذا من غير المقبول أن يكون الفارق شاسعاً لهذا الحد.

فوزارة التعليم العالي، بدت مستعدة إلى حدٍ ما، لديها خدمة بريدٍ الكتروني للطلبة، ولديها «البروفايل الأكاديمي» وهو آلية الكترونية للتواصل بين الطالب وكليته، أما حين توقفت الدراسة، حاولت وزارة التعليم العالي إيجاد بديل -رغم اعترافي بأن وزارة التعليم العالي عانت من قصور شديد أيضاً- وكان الاستقرار على استخدام الصفوف الالكترونية، وبرامج المحادثات المباشرة الخاصة بشركة Google، هذه البرامج ساعدت على استمرار الدراسة ولو كانت دون المستوى، وتشوب العملية التلكؤ والأخطاء، لكن العام الدراسي بدا أفضل في السنة الدراسية التي تلتها وبدت وزارة التعليم العالي مستعدة بشكل أفضل.

أما وزارة التربية، فلم تكن مستعدة، بل أنها لم تستثمر في بيئة تعليم افتراضية ولو بشكلٍ تكميلي، كما يحصل في معظم دول العالم، وحتى بعد أن بدأ الاغلاق نتيجة الجائحة، لم يبدو على وزارة التربية أن لها خطة معدة مسبقاً، أو حتى خطة طارئة. فقد أعلن عن منصة للتعليم عن بعد «نيوتن»، ثم لم يتم تشغيلها، حيث صرح السيد عادل البصيصي وكيل وزير التربية لوكالة الانباء العراقية في منتصف كانون

الثـاني 2022: «الفريق الوزاري بـدوره منح موافقات لبعض المنصات الالكترونيـة بالعمـل شرط توفـر الـشروط، مـع تفعيل منصـة نيوتن التابعـة لوزارة التربية». فمنذ أيـار 2020 وحتى مطلع 2022، لازالت وزارة التربيـة تعد بأن تكون هناك منصات فعالة لتكون ظهيراً للتعليم الحضوري، دون أن يتحقق ذلك.

تركـت وزارة التربيـة الأمـر لإدارات المـدارس في النهايـة، كانت بعـض المدارس تسـتخدم برامج الرسـائل الفورية، مثـل Telegram، والبعض الآخر يسـتخدم وسـائل الكترونية لإجـراء محادثات جماعية، وآخـرون لم يقومـوا بالتواصـل مـع طلابهـم الا لتبليغهـم بالواجبات وموعد الامتحان.

تجنبت الحديث عن انهاء العام الدراسي بشكل مفاجئ في منتصفه، وتقليـص المواد الدراسـية، وغيرها مـن الإجراءات الإداريـة الغريبة، لأبقـى ملتزمـاً بالحديث عـن البنية التحتيـة للتعليم عن بعـد، ونعتقد أن عمليـة تطويـر التعليـم، لا تعتمـد على المناهـج، وطـرق التدريس فقـط، وهـذه هـي المواضيع التي يتـم التركيـز عليها عادة، لكـن أيضاً بأن يتم اسـتخدام التكنلوجيا واستثمارها في مصلحة الطالب والعملية التعليمية، وبأن تكون أكثر فاعلية، أكثر سرعة، وأسهل في الوصول في أوقات الأزمات وغيرها.

ضمانات حق
التعليم
في العـــــراق

«حــق التعليــم مــن الحقــوق الأساســية، وهــو «**حقٌّ تمكينــي**»، أي أنه يمكّن الإنســان مــن معرفة حقوقه الأخــرى ونيلهــا، لذلــك كان هــذا العمل أساســياً في جهودنــا التــي شــرعنا بها ضمــن مســار التعليم في المنتــدى الإجتماعــي العراقي، واســتكمالا لعملنا في منظمة أفق. عملنا جاء بمســاهمة شركاءنا ضمن رؤيتنا المشــتركة التي تتمثل بأن عناصر حق التعليم مترابطة ولا تتجــزأ، وأن الإكتفاء بعنصــرٍ دون الآخر، لايعني إعمالاً كاملاً للحق.

هذا الكتاب يقدم رؤية موســعة عــن حق التعليم في العــراق، وضماناته القانونيــة، والتنموية، واســتراتيجية انفاذه، حيث نعتقــد أن الإدراك الواعــي لهذه المعاني يســاهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنســان بشكل عام، ولحق التعليم بشكل خاص».

www.ufuqorg.org ufuq@ufuqorg.org